جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الحماية الجنائية لحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

- خلاف كمال
- زبيري مالك

إشراف الأستاذ: بلخير سديد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
بلخير سديد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): خلاف كمال

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202285004

الصادرة بتاريخ: 2018/01/22 عن دائرة: بئر سرور

المسجل بكلية: العلوم الانسانية الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 19953687 29

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/27

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): زبيري مالك

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205262109

الصادرة بتاريخ: 2019/10/29 عن دائرة: أولاد سيدي إبراهيم

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 143508299 2

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/27

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بفضله وعونه أتممنا هذا العمل

إلى الذي وهبني كل ما يملك لأحقق آماله وأحلامي، إلى سَنَدي ومُسانِدي ورفيق دربي، إلى من تحمَّل مشاق الحياة من أجلى، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى نبضي وكياني ووجداني، إلى من كابدت وجاهدت من أجلي، إلى من كانت دعواتها جسرا أمر به إلى تشييد أحلامي وطموحي، جزآكِ الله عني خير الجزاء في الدارين، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى إخوتي الذين شدَّ بهم ربي عضدي وتقاسموا معي عبء الحياة.

إلى أستاذي ومرشدنا في إعداد هذا العمل سديد بلخير جزاه الله كل الخير على ما بذله معنا في هذا العمل من نصائح وإرشادات وتصويبات.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى جدتي العزيزة وجدي، إلى أعمامي، أخوالي، خالتي، أبناء العم، أبناء الخال والخالة، وكل من يعرفني من قريب او بعيد.

إليك..... نعم أنت، تركت هذا الفراغ لتكتب اسمك.

إلى كل طموح وشغوف بالعلم.

إلى كل من يؤمن بأن بذرة التغيير مغروسة في نفوسنا ولا بد أن نعتني بها قبل أن تكون في غيرنا.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

مـــا لـــك

الى روح والدي رحمة الله عليه.

الى والدتي شافاها الله وعافاها وأطال عمرها

الى عائلتي وزملائي وكل الأصدقاء والأحبة

أهدي هذا العمل المتواضع

كمال

تشكرات

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور بلخير سديد الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل، والذي ساعدنا ولم يبخل ولم يتأخر علينا بالنصائح والتوجيهات والإرشادات طيلة مدة إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث سائلين المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعا -آمـــــــين-

صفحة المختصرات

ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د م ن	دون مكان نشر
د ت ن	دون تاريخ نشر
ج	الجزء
ج ر	جريدة رسمية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري

باسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله الذي بفضله وكرمه وعونه يتم كل عمل صالح، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين، أما بعد:

الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وبهجتها وأمل المستقبل وأداة صنعه، وحب البنين فطرة إنسانية، فهي تشبع لدى الإنسان غريزة حب البقاء، يقول عزوجل: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }. [آل عمران: 14] والطفولة هي المرحلة الأساسية في التربية والتكوين والتأهيل لينمو الطفل متوازنا في شخصيته ناجحا في حياته.

والأطفال لهم خصوصيتهم حيث يتميزون بالضعف في القدرات الجسمية والعقلية والنفسية، يقول الله تعالى: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} [سور الروم: 54] وضعفهم يجعل منهم شريحة عاجزة عن قضاء حاجتها ورد الضرر عنها، الأمر الذي يحتم على الأسرة والعائلة والمجتمع وعلى السلطة توفير الحماية والرعاية والاهتمام واحاطتها بالضمانات من أجل الأخذ بيدها الى بر الأمان، حيث ان إهمال هذه الشريحة يجعل منها عرضة للآفات الاجتماعية، وضحية في أيدي شبكات الإجرام.

لهذا كان اهتمام الفقه الإسلامي والقوانين الدولية والمجتمع الدولي بحقوق الطفل قصد توفير الحماية له من خلال إبرام الاتفاقيات والإعلانات وغيرها ،والجزائر واحدة من هذه الدول حيث سعت الى حماية حقوق الطفل من خلال المصادقة على مختلف المواثيق الدولية وكذا استصدار

القوانين الداخلية، بداية من قوانينها السامية وهو الدستور حيث نص في المادة 72 منه :" تحظى الأسرة بحماية الدّولة و المجتمع، تحمي الأسرة و المجتمع والدولة حقوق الطّفل، يقمع القانون العنف ضدّ الأطفال، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النّسب.....". ثم انتقلت هذه الحماية الى فروع القانون الأخرى، كالقانون المدني وقانون الأسرة وغيرها، حيث ضمنت للطفل كل حقوقه، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو الحماية المقررة للطفل في شقها الجنائي وذلك من خلال دراسة مختلف النصوص الموضوعية التي اهتمت وعالجت مواضيع حماية الطفل وهو ما أردنا البحث فيه والتحقق منه في هذه المذكرة بعنوان: **"الحماية الجنائية لحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** -دراسة مقارنة-**"**.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع في البحث والتقصي عن الحماية الجنائية التي منحها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري للطفل دون سواه.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في معرفة مدى نجاعة هذه الحماية من خلال تجريم الإنتهاكات الواقعة على حقوق الطفل وعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتزداد درجة الأهمية في كون البحث في هذا الموضوع سيمكِّن من معرفة المقصود بالحماية الجنائية لحقوق الطفل ومعرفة مدى أهميتها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

1- الرغبة الشديدة في البحث في مجال حماية الأطفال بصفة عامة، فأبناؤنا فلذات أكبادنا فمن منا يرضى بأن تدنس حقوقهم أو تصاب حياتهم بمكروه؟ .

2- الرغبة في جمع دراسة فقهية وقانونية متكاملة حول هذا الموضوع الذي رغم أهميته ما زال شتاتا في كتب الفقه والقانون.

3- التعرف على مدى التقارب والتباعد بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يتعلق بالحماية الجنائية لحقوق الطفل.

أهداف موضوع البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو:

1- التعرف على الحماية الجنائية التي قررها كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري للطفل قصد الوقوف على ما يعتريها من نقص أو قصور، وتقديم اقتراحات او توصيات للوصول الى حماية كافية للطفل وحقوقه.

2- تسليط الضوء على مختلف الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي والمواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل، والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جنائية تكفل للأطفال كامل حقوقهم.

3- الوقوف على مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تحقيق مقصد حماية حقوق الطفل.

إشكالية موضوع البحث:

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه، فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

- هل حظيت حقوق الطفل بحماية جنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في توفير الحماية الجنائية لحقوق الطفل؟
- هل ساهم التشريع الجنائي الجزائري المتعلق بالطفل في الحد من الجرائم المرتكبة ضده وإصلاحه وإعادة إدماجه؟

المنهج المعتمد للبحث:

لم نعتمد على منهج واحد في بحثنا وإنما اعتمدنا منهجا مركبا بين الاستقراء والمقارنة والتحليل، فالاستقراء يتجسد في البحث عن الأحكام الفرعية والجزئية التي ترمي الى الحماية الجنائية لحقوق الطفل، وكذا الجرائم الماسة بالطفل مع العقوبات المقررة لها من الناحيتين الفقهية والقانونية، أما المقارنة فقد اتبعناها في كامل فروع وجزئيات البحث ولم نفرد لها مطالب وفروع خاصة بها، أما التحليل فقد اعتمدناه في التعليق على الأحكام وأراء الفقهاء وما تقتضيه من ملاحظات واقتراحات تثري موضوع البحث.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع، فانه حسب اطلاعنا تم البحث في هذا الموضوع من خلال رسالة ماستر للطالب سهيل سقني تحت عنوان الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بجامعة الوادي سنة 2014/2013 والذي جاءت إشكاليته فيها كالتالي: ما معنى الحماية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث اعتمد فيها على المنهج المقارن، والتي خلص فيها الى أن الشريعة الإسلامية، لم تقر حماية جنائية خاصة للأطفال، وبالأخص في جرائم القتل، وحسب رأيه ان الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام عامة تجرم كل فعل يمس بسلامة الإنسان، وأن الاتفاقيات الدولية نصت على حماية خاصة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.حيث تكلم في بحثه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل، من خلال الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية بشكل أكبر، بينما ركزنا نحن على الحماية الجنائية من خلال التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

ورسالة دكتوراه للباحث حمو بن إبراهيم فخار، تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، بجامعة محمد خيذر في بسكرة 2015/2014 والذي طرح إشكاليته كالآتي: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى، معتمدا فيها على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، حيث خلص الى أن الحماية الجنائية التي اقرها المشرع الجزائري للطفل بأبعادها المختلفة متوفرة نسبيا لكن تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات، والملاحظ انه تكلم عن الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن

دون أن يتحدث او يتطرق الى الفقه الإسلامي، وهو ما تناولناه في بحثنا من خلال دراستنا المقارنة بينه وبين القانون الجزائري.

الصعوبات والعوائق:

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء بحثنا في هذا الموضوع نلخصها فيما يلي:

1- تشعب الأفعال التي جرمها الفقه الإسلامي وقانون العقوبات والقوانين المكملة له، ونظرا لطبيعة الدراسة التي لا تتسع لاستيعاب كل هذه الجرائم، فقد ركزنا في بحثنا على تناول الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري لأخطر الجرائم اضرارا بالطفل فقط دون غيرها

2- قلة المصادر والمراجع الفقهية والقانونية، التي عالجت موضوع بحثنا أو بعض جزئياته.

3- شح كتب الفقه الإسلامي لمعلومات هذا الموضوع، بالإضافة الى تناثر معلوماته في جزئه المتعلق بالفقه الإسلامي فيما توافر لدينا من كتب الكترونية.

4- صعوبة اخضاع المصطلحات الفقهية للمصطلحات القانونية.

5- الجرائم ضد الأطفال تأخذ صورا متعددة، وهو ما جعل دراستها والبحث فيها يثير بعض الصعوبات، من خلال تعدد الاحكام أو اختلافها أو تعارضها.

الخطة العامة لموضوع البحث:

بالنسبة لخطة هذا البحث، فقد ابتدأناه بمبحث تمهيدي تكلمنا فيه عن مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الطفل، ثم قسمنا البحث الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية والصحية وقسمناه الى مبحثين، درسنا في المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية، وفي المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الصحية.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية والأخلاقية، وينقسم بدوره الى مبحثين، أولهما: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية، اما الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الأخلاقية.

وختمنا هذا الموضوع بعرض موجز لهذا البحث مع أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال هذه المذكرة.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى الحق والصواب، وأن يمنحنا على عملنا هذا الأجر والثواب، وأن يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث التمهيدي:

مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الطفل

المبحث التمهيدي: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الطفل

بالعودة إلى عنوان الدراسة نجد ثمَّة مصطلحات يستلزم الوقوف عندها في البداية من أجل إزالة الغموض، وحتى يتسنى لنا فهم جوانب هذا الموضوع بشكل جيد، وهذه المصطلحات التي نعنيها هي مصطلح "الحماية الجنائية" ومصطلح "حقوق الطفل"، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث التمهيدي.

وينقسم المبحث التمهيدي الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم "الحماية" لغة واصطلاحا و"الجنائية" لغة واصطلاحا في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ثم مفهوم "الحماية الجنائية" كمركب إضافي حسب منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الحماية

الحماية الجنائية مصطلح قانوني، ويقابله في الفقه الإسلامي ما يسمى بحفظ المصالح من جانب العدم، يقول الشاطبي: " والحفظ لها -أي المصالح الضرورية - يكون بأمرين :أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم."

والفقه الإسلامي لم يستعمل مصطلح الحماية الجنائية، لذا سنكتفي بتعريفها في القانون.

أولا :الحماية لغة :من الفعل حمى يحمي حميا وحماية، بمعنى دفع ومنع[1]، يقال حمى الشيء أو حماه، إذا دافع عنه، ومنع غيره منه، وحميت القوم بمعنى نصرتهم .وحميت المكان من الناس حَمْيًا من باب رمى وحِمْيَةُ بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأَحْمَيْتُهُ بالألف جعلته حِمَى لا يقترب ولا يتجرأ عليه[2].

ثانيا :الحماية اصطلاحا :عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية تبيَّن بأن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينية:" protection" من الفعل"protéger" أي حمى، ويعبر عن هذا المصطلح عن :احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية.[3]

[1] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1414هـ، الجزء 11، ص 401.
[2] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، الجزء 2، ص153 .
[3] بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية،2006/2005، ص 20.

الفرع الثاني: مفهوم الجنائية: الجنائية من الجناية وفيما يلي تعريفها في الفقه والاصطلاح

أولا: الجنائية لغة

أما المقصود بالجناية لغة هي :جنا الذنب عليه جناية :جره .والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخر، ومنه جنى جناية :ارتكب ذنبا[1].

ثانيا: الجنائية اصطلاحا

1- في الفقه الإسلامي:

الجناية لها في الشرع معنى عام وآخر خاص:

- المعنى العام: الجناية هي كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس او مال او غيرها، وبهذا المعنى عرفها أبو يعلى الفرّاء -رحمه الله- بقوله:" والجرائم محظورات بالشرع، زجر الله عنها بحد او تعزير [2].
- المعنى الخاص: هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضاءه، وهي القتل والجرح والضرب، ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان " كتاب الجنايات" كالحنفية او" كتاب الجراح" كالشافعية والحنابلة وإما بعنوان" باب الدماء" مثل ما هو الشأن عند المالكية.[3]

والجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[4]. ويراد بها الجريمة والاعتداء والتعدي والعدوان، واختلف الفقهاء في معنى الجناية هل هي مرادفة لمعنى الجريمة ام تختلف عنها الى قولين:

القول الأول: يرى بعض الفقهاء أنه لا فرق بين الجناية والجريمة، فهما بمعنى واحد، حيث يرى ابن فرحون أن كل ما يتعلق بالاعتداء على المال أو الأشخاص يوجب الحد أو القصاص أو الجناية، حيث

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، (د ط)،2008، ص408 .
[2] أبو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1983، ص257.
[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989، ج6، ص 215.
[4] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان بيروت،(د ط)، 1985، ص83.

يقول: **" الجنايات** هي: الجناية على النفس، الجناية على العقل، الجناية على المال، الجناية على النسب، الجناية على العرض[1]

القول الثاني: وحسب هذا الرأي فان الجناية تختلف عن الجريمة.

فالجريمة هي كل ما يوجب حدا او تعزيرا، يقول الماوردي: الجريمة هي المحظورات الشرعية التي زجر عنها الشرع بحد أو تعزير[2]، اما الجناية فهي ما يوجب القصاص فقط، أي أن الجناية هي الاعتداء على النفس أو ما دون النفس (الأطراف فقط).

ولا شك أن المعنى العام للجناية هو المقصود في هذا البحث لأن الحماية الجنائية لا تتعلق فقط بالجنايات، وإنما تتعلق بجميع الجرائم، وكذا العقوبات والتدابير المقررة لها.

وهو نفس كلام ابن قدامة، حيث قال:" الجناية كل فعل عدوان على نفس او مال ولكن في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا.[3]

واستنادا إلى هذه الآراء فإن الجناية أخص من الجريمة، وهي كل ما تعلق بالاعتداء على النفس أو ما دون النفس وهو رأي يتوافق مع القانون الوضعي الذي يرى أن الجناية قسم من أقسام الجريمة.

ويقسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام[4]:

أ- جناية على النفس مطلقا ويدخل في هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس أي القتل بأنواعه.

ب-جناية على ما دون النفس مطلقا، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان، ولا تمس روحه كالتعذيب والجرح.

ت-جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد به الجناية على الجنين.

2- في القانون الجزائري: للجناية في القانون معنيان أحدهما عام والأخر خاص:

[1] برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1986، ج2، ص219.
[2] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1990، ص 273.
[3] ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن احمد، المغني، دار أحياء التراث العربين بيروت، لبنان، (د ط)، 1985، ج 4، ص 344-345.
[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د ط)، 2003، ج 2، ص5.

- **المعنى العام:** تأتي الجناية كمرادف لمصطلح الجريمة، وأغلب التشريعات الوضعية لا تنص على تعريف محدد للجريمة بشكلها العام؛ لأن كل جريمة معرفة على حدة فضلا على أن التعريفات هي – بحسب الأصل-هي مهمة الفقيه وليست مهمة المشرع.
- **المعنى الخاص:** يتبين المعنى الخاص للجناية من خلال تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[1]، وذلك تبعا لخطورتها والعقوبة المقررة لها، حيث نص المشرع على أن:

" العقوبات الاصلية في مواد الجنايات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة"[2]

الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجناية

أولا: الحماية الجنائية لغة:

الحماية لغة :من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية :منعه ودفع عنه[3]. والحماية كلمة ترجع للفعل حمىL'action de protéger وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما، الإجراءMesure، الحفاظSauvegarder ، الدفاعDéfense ، الضمانGarantir، التأمين Assurance، الوقاية Prévention.

أما المقصود بالجناية لغة؛ فهي :جنا الذنب عليه جناية :جره .والجناية :الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .جنى جناية :ارتكب ذنبا[4]

ثانيا: الحماية الجنائية اصطلاحا

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون« منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ».

[1] انظر المادة 27 من (ق ع ج)
[2] انظر المادة 5، قانون العقوبات الجزائري.
[3] ابن منظور، مرجع سابق، ص197.
[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص408.

فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرهما.[1]

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته. وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل Protection pénale de l'enfantيمكن أن نقول إنها :النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية؛ إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.[2]

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب آخر.

فالصنف الأول يتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات)، أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة. والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلاَّ أنَّ بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك :وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة، على النحو

[1] مصطفى النایر المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 9، فبراير 2007م، ص18.

[2] رمزي حوحو، (الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيذر، بسكرة، العدد 5، 2010، ص 196.

المنصوص عليه في المادة 8 مكرر 1 من (ق إ ج ج) " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلِّقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".

كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسليم الطفل طبقًا للمادة 337 من (ق إ ج ج) والتي تنص على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم : « مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد[1]»

أما الصنف الثاني فيتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيا، فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، أو يكون معرضا للانحراف، إذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية، أخذا بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكونه ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به، التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلاَّ عند الضرورة القصوى[2].

ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة، إلى إفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم.

ومما تقدم في هذا العنصر يمكن القول :إنَّ جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلَّق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا[3].

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م، ص 10.
[2] محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، ديبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، فاس، 2006، ص06.
[3] محمد عزوزي، المرجع نفسه، ص196.

ثالثا: الحماية الجنائية للطفل في مضمون عهد حقوق الطفل في الإسلام

اعترافا من الدول الإسلامية بحقوق الطفل، ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل في الإسلام[1] سعيا منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة ،بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة، وانعكاسا على هذا القطاع.وأخذا في الاعتبار تحمل الأطفال- باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع -لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا .وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة، وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة .وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز.ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة. واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم، اتفقت على عدة بنود.[2]

[1] عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الّثاني والّثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (ليمن)، خلال الفترة من 28الى2005/6/30 م.

[2] حمو ابن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص61.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل

سنتناول فيه مفهوم الحق لغة واصطلاحا من خلال الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم مفهوم الطفل لغة واصطلاحا وفي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وفي الأخير مفهوم حقوق الطفل كمصطلح مركب في كلا التشريعين.

الفرع الأول: مفهوم الحق :

أولا: تعريف الحق لغة : الحقوق جمع« حقّ »مأخوذ من مادّة(حقَّق) ، وهو الثابت بلا شك وهو نقيض الباطل، ويعني الوجوب أو الإستحقاق[1]، أي يثبت الحق ويظهره، كما جاء في القرآن الكريم« وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » [سورة الاسراء: 81].، وهو يُستخدم في اللغة بمعانٍ عدّة منها الحظ والنصيب والعدل والواجب واليقين وغيره ، يقال حقّ الله الأمر حقا، أي أثبته وأوجبه ومن معانيه أنه اسم من أسماء الله تعالى.[2]

وعرفه الجرجاني بقوله أن «الحقّ في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني، هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك.[3]»

وقال الراغب أصل الحقّ المطابقة والمرافقة[4].

ثانيا : تعريف الحق اصطلاحا

اختلفت عبارات العلماء والمصنّفين وتعدّدت تعريفاتهم لمفهوم "الحق" في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

[1] أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، (د م ن) ، ط1 ،2001، ج6، ص 18.

[2] الجرجاني: علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتاب المصري، ط 1 ، القاهرة، 1991، ص:102.

[3] الجرجاني، المرجع نفسه، ص:1989.

[4] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الناشر دار القلم، دمشق، ط2، (د ت ن)، ص: 1418.

تعريف العيسوي :« هي مصلحة ثابتة للشخص، على سبيل الاختصاص والاستئثار، يقررها الشارع الحكيم» .[1]

تعريف مصطفى الزرقا : «هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظّم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[2]» ، وقال في موضع آخر «هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره».

والحق شرعا هو« علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب» .[3]

ثالثا: تعريف الحق في الفقه القانوني :يعرّف الحق في المعاجم القانونية المتخصصة على وجه العموم بأنه« ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق ».[4]

وقد أدرج الفقه القانوني المقارن والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب عديدة في تعريف الحق منها[5]:

1- **المذهب الشخصي :**يتزعمه الفقيه الألماني "سافيني"، إذ يعتبر الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، وبالتالي فإن الإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنة التي منحها إياها القانون، لأنها هي معيار وجود الحق في جوهره.
2- **المذهب الموضوعي :** يتمثل في نظرية المصلحة بزعامة الفقيه الألماني« إهرنج» وحسب هذا الاتجاه، فإن الحق يعرف على أنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية، وقد تكون معنوية كالحق في المحافظة على الشرف والاعتبار، كما أنها تتوفر لعموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة لدى البعض منهم.

[1] عيسوي أحمد عيسوي، المدخل للفقه الإسلامي، دار الإتحاد العربي، (د م ن)،(د ط)، 1968، ص338 .
[2] .مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط 9 ، (د ت ن)، ص9 -10.
[3] محمد طموم، الحق في الشريعة الإسلامية، المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة، (د ط)، (د ت ن) ، ص38 .
[4] أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط1 ،2002، ص:15-16.
[5] نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة دكتورا ه، العلوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دستوري)، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2009، ص: 15-16

وتأسيسا على ما سبق، فإنه لقيام الحق يجب توافر عنصرين، عنصر غائي ويكمن فيه الهدف العملي للحق، وهو عنصر المصلحة أو المنفعة، وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى.[1]

ومن تناقض المذهبين السابقين، ظهر مذهب ثالث يجمع بينهما، وتلتقي فيه الإرادة بالمصلحة، ومن أقطاب هذا المذهب نجد الفقهاء: سالي، ميشوار، فرازا غير أن الجمع بين الإرادة والمصلحة لم يكن بنفس المستوى لدى هؤلاء الفقهاء وإنما تفرقوا إلى اتجاهين، اتجاه يغلب الإرادة على المصلحة، إذ يعتبر أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات قيمة اجتماعية، واتجاه آخر يغلب المصلحة على الإرادة، إذ تظل المصلحة وفقا له هي جوهر الحق.

تعددت المذاهب القانونية في تعريف الحق كأساس ونظرية، فالمذهب الشخصي وهو المعتبر أقدم المذاهب القانونية، يرى أن الحق هو سلطة وقدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم، أما المذهب الموضوعي فيذهب إلى أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، إلاّ أن الراجح في تعريف الحقوق هو ثبوت قيمة معينة لشخص معين، بمقتضى القانون يمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة، يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[2].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل

أولا: الطفل في اللغة

الطفل :جمع أطفال؛ أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطِّفل بكسر الطاء :المولود أو الوليد حتى البلوغ[3]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ} [سورة الحج: 5] ، وفيه الطفل الصغير .كما قال عز وجل:{ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [سورة النور 31].

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4]، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل

[1] نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د ط)، 2008، ص 25.
[2] موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1986 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016، ص43.
[3] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د م ن)، (د ط)، 1985، ج2، ص:560.
[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص1405.

غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب .ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن.[1]

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي:

1- القاصر: جمعه قصر، ففي اللغة: َقصر الشيء بمعنى حبسه وَقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: خلاف الطويل. وقصر الشعر: كف منه وغض حتى َقصر.[2]

2- الصغير: الصغر والصغر ضد الكبر، من صغر صغارة و صغرا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عده صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر والصغير خلاف الكبير. والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك، ومنه قوله تعالى:{سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ} [سورة الانعام: 124] ، فهم وإن كانوا أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله؛ أي مذلة.

قال الليث ابن سعد: يقال صغرٍ فلان يصغرَ صغرَاً وصغارا فهو صاغر إذا رضي بالضيم وأقر به، وقال الله جل وعلا: {حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [سورة التوبة 29]. أي أذلاء، أو يصيبهم قهر وذل.[3]

ومما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، فهو صغير السن؛ أي دون سن البلوغ.

3- الحدث: لغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم. والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر؛ أي وقع. ورجال أحداث السن، وحِدثانها وحُدثانها، وحدثاؤها .ويقال :هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن .قال اسماعيل ابن حماد الجوهري: ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت :حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث.[4]

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص179.
[2] ابن منظور، مرجع سابق ، ص 458.
[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، (د ط)، 1998، ص: 285.
[4] ابن منظور، مرجع سابق، ص:131.

ثانيا: الطفل في الفقه الإسلامي

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك اعتنى الإسلام بها، وأولاها أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة حسنة، كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن.

وإذا استقرأنا كتب الفقه الإسلامي نجد هنالك اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أنَّ مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم.

وبالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء، فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس الجنين؛ أي أن الطفولة تبتدئ بالميلاد[1]*، أما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ} [سورة الحج: 5].

فالطفل إذن هو المولود؛ أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ[2]، والذي قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال الله عز وجل: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النور:59] .

قال امحمد بن يوسف بن عيسى طفيش القطب: "يكون بالغا إذا دخل الخامسة عشرة مثلا في أول ليلة منها عند من قال بذلك ولا يريدون تمام الخامسة عشر"[3]، وذهب الأحناف ومشهور مذهب الإمام مالك لاعتماد سن الثامن عشرة، وهو سن الرشد الجنائي.[4]

---

[1] * وتثبت ولادة الطفل حيا باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء او الصراخ، راجع: حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر،(د ط)، 2000م، ص: 149.

[2] ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجيستر، الجامعة الأردنية، 2009، ص: 13.

[3] نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معرج الآمال على مدارج الكمال لنظم مختصر الخصال، دار الراشد، بيروت، (د ط)، 2008، ص158.

[4] سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل لتشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، اربد، 2001، ص:09.

ثالثا: الطفل في القانون الجزائري:

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل، إذ ترك هذه المسألة معرفة حسب طبيعة المعاملة والتشريعات التي تنظمها ألا وهي القانون المدني وقانون العقوبات ، فطبقا للمواد 40 و 42 و 43 من القانون المدني الجزائري، فإنّ تعريف الطفل قد تم التطرق إليه بشكل غير مباشر في نص المادة 40 من (ق م ج)، وهذا من خلال تحديد سنّ الأهلية للالتزام بالعقود، أي تسعة عشرة سنة وهو سنّ الرشد، لكن هذا التحديد ليس مطلقا، إذ أنّ المادتين 42 و43 من هذا القانون تميّز أيضا بين القاصر غير المميّز والقاصر المميز، مع تحديد سنّ التمييز ب 13 سنة، وتقرّ بأهلية القاصر المميّز للتعاقد ضمن نطاق محدد تحت رقابة المحكمة. وطبقا لما سبق، فمرحلة الطفولة تستمرّ طبقا للقانون المدني إلى سنّ الرشد الذي حدد ب 19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية وتجرى عليه أحكام الولاية، وهذا ما تؤكده المادة 86 بالقول « من بلغ سنّ الرشد ولم يحجر من (ق أ ج) ، التي تنص على أنه عليه، يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني».

وحدد قانون الأسرة الجزائري البلوغ بالسن، فبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 07 منه التي نصت على أنه « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة» ، ويعتبر ما دون ذلك إما عديم الأهلية و فاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 13 سنة حسب المادة 82 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني، أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين16 و 19 سنة كاملة حسب المادة 83من قانون الأسرة ، وما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني وبالتالي فإن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة حسب قانون الأسرة هو ما قبل إتمام سن 19 عشر سنة كاملة.

ومقابل هذا نجد أنّ القانون العضوي رقم12 -01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، قام بتحديد سنّ الرشد ب 18 سنة، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمان عشرة سنة (18) كاملة يوم الاقتراع".

فالتشريع الجزائري إذا ميّز بين سنّ الرشد المدني العام وهو 19 سنة وبين سنّ الرشد السياسي وهو 18 سنة.

فالطفل إذا، حسب التشريع الجزائري هو بشكل عام مطابق لمفهوم القاصر، والذي لم يكمل 19سنة، عكس الاتفاقية التي تحدده ب 18 سنة، كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز

بين مختلف المراحل، وذلك بين قاصر مميّز 13 سنة وغير مميز، وبين السماح بالتشغيل المشروط ببلوغ الطفل 16 سنة، و بين لا مسؤولية جزائية مطلقة إلى غاية سن 13 سنة، وتدرج المسؤولية الجزائية بين 13 و 18 سنة ، وتقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل الابتدائي حتى 06 سنوات، وحتى سن 11 أو 12 سنة في التعليم الإبتدائي، وفي التعليم المتوسط حتى سن 15 سنة، وفي المستوى الثانوي 16-18 سنة.

أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضا، إلا أنّ الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد304-309-310، ولا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية، وضمن شروط محددة، غير أّنه يمكن اعتبار مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة، وهذا من خلال تجريم الإجهاض وبالتالي الحق في الحياة، كما أن المادة25 ،الفقرة 2 من القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 05-10، اعترفت للجنين بحقه في التمتع بالحقوق المحددة في القانون مع وضعها شرط الولادة حيا، ويعد هذا اعترافا صريحا من المشرع على أن مرحلة تكوين الجنين هي مرحلة من مراحل الطفولة، تكسب الطفل ليس فقط حقه في الحياة من خلال تجريم الإجهاض، بل له الأهلية وهو جنين في بطن أمه، لكن هذه الأهلية تكون ناقصة، تثبت له من خلالها الحقوق دون أن يتحمل شيئا من الالتزامات، ومن بين الحقوق التي تثبت للجنين بعض الحقوق المتعلقة بالملكية، منها الميراث والوصية والهبة والوقف، لكن الأمر يتعلق فقط بالتحفظ والاحتياط بالنسبة إلى احتمال المستقبل وهو الميلاد حيا.

غير أن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر18 عند ارتكابه الجريمة.

أما تعريف الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصت المادة442 منه على« يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر» أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، فتحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسئولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا.

غير أن المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها قد تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء ليحدد بنص صريح معنى الطفل بموجب نص المادة 02 منه على أنه يقصد في هذا القانون بالطفل« كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة » .

إلا أن هذا القانون أغفل الإشارة إلى مرحلة بداية الطفولة، فترك المجال مفتوحاً للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل، خصوصا فيما يتعلق ببداية المرحلة أي عن الجنين إذا ما كان يضاف إلى معنى الطفل أم لا.

ومن ثم كان لزاما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي كانت سباقة في تحديد سن الطفولة، واعتبرت بداية سن الطفولة منذ بداية تكوين الجنين، أما المرحلة النهائية للطفولة فتكون بالبلوغ، طبقا لقوله تعالى{ يَا أَيهُّا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لمْ يبَلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بعَدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بعَدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بعَضُكُمْ عَلَى بعَضٍ كَذَلِكَ يبُيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (سورة النور:58)، فهذه الآية الكريمة جعلت بلوغ الطفل للحلم انتهاء لمرحلة الطفولة.

الفرع الثالث: مفهوم حقوق الطفل

عرّف الطراونة حقوق الطفل بأنّها "عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركّز على صفة حاملها، بوصفه طفلا وإنسانًا في حاجة إلى رعاية وعناية"[1].

وعرّفها سويلم بأنّها "حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة" [2]، وهو التعريف الأقرب للواقع لتضمّنه بيانها وصفتها والهدف منها.

وبتنوع حقوق الطفل، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك، وتتقرر حقوقه ولو كان لقيطا، إذ تكون علاقته عندئذ بالدولة مباشرة، فهي تحمي وجوده وإنسانيته وحقه في الانتساب إلى وطنه[3].

[1] مخلد الطراونة: "حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 2، 2003، ص: 272

[2] رأفت فريد سويلم: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية دار ابن الجوزي القاهرة، ط1، 2004، ص: 32.

[3] حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن)، ص:10.

خلاصة المبحث التمهيدي

انطلاقا من عنوان دراستنا وجدنا أنه من الضروري شرح مفردات البحث الأساسية، وإزالة الغموض عنها، فتناولنا مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الطفل بشكل مفصل لكل مفردة منه ثم بشكل مركب لغة واصطلاحا وفقها وقانونا ...

لنصل بعد هذا كله إلى أن مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الطفل عموما هو: ذلك النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ حقوق الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه

الفصل الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية والصحية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الصحية.

الفصل الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية والصحية

ونقصد بالحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية تلك الحماية من جرائم القتل كجريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الإختطاف والإتجار من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ونقصد بالحماية الجنائية لحقوق الطفل الصحية الحماية الجنائية لحقوقه المتعلقة بسلامته البدنية من جرائم الضرب والجرح ومن جرائم التعذيب، وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة برعايته الصحية من جرائم المخدرات والمشروبات الكحولية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وسنتناول دراسة هذا الفصل وفق المبحثين الآتين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الصحية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية

وسنتناول فيه الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم القتل كجريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ، وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الاختطاف والاتجار حسب رأي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول :الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم القتل:

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية من جرائم الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، حسب رأي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول :الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة الإجهاض.

أولا: في الفقه الاسلامي

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثير ما يعبرون عن الإجهاض بمفرداته كالإسقاط والالقاء والطرح والإملاص[1].

وعليه يكون تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي":هو إلقاء المرأة لجنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء، أو غيره أو بفعل من غيرها."

وعرفه مفتي الأزهر بأنه":إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعي في بطن أمه[2].

واختلف في حكم الإجهاض عند الفقهاء قديما وحديثا بحسب المراحل التي مر بها الجنين حيث أنه لم يرد نص شرعي مباشر في دلالته من القرآن والسنة وإنما جاء في القرآن ذكر القتل عموما، أما في

---

[1] هناك من يقول بأنه يجب التمييز بين مفهومين يخطئ الكثير في التميز بينهما، وهما الإسقاط والإجهاض :فالإسقاط هو خروج الجنين من الرحم لأسباب متعددة رغم كل محاولات البقاء بداخله .أما الإجهاض فهو خروج مقصود للجنين من رحم الأم،يتم بتدخل خارجي من الأم، أو من أية جهة أخرى بقصد التخلص من الحمل .مقال للدكتور: أنور عبيدين :على موقع:
http://www.anwar45.maktoobblog.com.
وهناك من يقول بأن الفرق بين لفظتي الإجهاض والإسقاط هو :أن الإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر الرابع.أما الإسقاط فهو ما كان ما بين الشهر الرابع والسابع، وما بعد ذلك فهو ولادة .مقال للدكتورة: عبلة الكحلاوي: عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، على موقع:
http://www.shabab-on-line.com/showthreadp.

[2] www.jameataleman.org/ftawha/woman/w05/. Le10/01/2009

السنة المطهرة فقد وردت أحاديث ذات صلة بالإجهاض لكنها لا تحمل تصريحا بحكمه الشرعي وإنما جاء فيها بيان مراحل تطور الجنين وتخلق أعضاءه ونفخ الروح فيه وبيان التعويض اللازم على من يتسبب في إسقاط الجنين من البطن.

روى مسلم عن المغيرة ابن شعبة قال:" ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهي حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قالَ: وإحْدَاهُما لِحْيَانِيَّةٌ، قالَ: فَجَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ دِيَةَ المَقْتُولَةِ علَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِما في بَطْنِهَا، فَقالَ رَجُلٌ مِن عَصَبَةِ القَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَن لا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ؟ قالَ: وَجَعَلَ عليهمُ الدِّيَةَ."

وباستقرائنا لحكم جريمة الإجهاض في المذاهب الأربعة نستخلص ما يلي:

1- حرمة الإجهاض بالاتفاق بين جميع المذاهب بعد نفخ الروح باعتبار ان الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل.
2- يباح الإجهاض في حال وجود عذر يقتضيه.
3- يرى الحنفية وبعض الشافعية ان الإجهاض مباح حتى ولو تم بغير عذر قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل.
4- جواز اسقاط الحمل خلال الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن بشروط وجود عذر، فإذا تم الإجهاض بدون عذر كنا بصدد فعل مكروه وهو ما أفتى به بعض فقهاء الحنفية وبعض الشافعية.
5- الإجهاض خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملا مكروها كراهة مطلقة، وهو ما أفتى به بعض فقهاء المالكية.
6- أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء الظاهرية وفقهاء الزيدية بأن الإجهاض حرام ولو كان مع بداية الحمل الا انهم تدرجوا في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من التخلق الكامل، وتصل الحرمة الى أقصى درجة لها بعد نفخ الروح.

اتجه الرأي في فقه الشافعية إلى السماح بالإجهاض إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يوما من بدء الحمل.

ثانيا: في القانون الجزائري:

ويعرف الإجهاض في القانون بأنه ":سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الإعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة، خصوصا متى تم تطريح المرأة برضاها، وبمعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض.

وأحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة، كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة.وأحيانا أيضا قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر".[1]

ويعرف الإجهاض في القانون الجنائي بأنه":جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل أو مفترض حملها، وذلك بإعطائها مشروبات أو أدوية أو باستعمال العنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لا .ولا يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر". [2]

أما التحريض على الإجهاض فهو جريمة متميزة يعاقب عليها[3]، حتى ولو لم يكن التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون – قد أنتج مفعولا-[4].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض بل نص على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في إحداث أو تسبيب الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم على ذلك بالمنع من الإقامة"[5].

---

[1] .جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، (د م ن)، (د ط)، 1996 ، ص2 .

[2] إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، (د ط)، 1998 ،ص 35.

[3] راجع المادتين 41 و 310 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1998 ، ص67

[5] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ ف 08 يونيو 1966 .يتضمن قانون العقوبات و المتمم بالتعديل الأخير قانون 14-01المؤرخ في 4 فبراير 2014،ج ر: رقم 7 بتاريخ 16فبراير 2014.ص120

كما أضافت المادة 309: "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"[1].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل حديث العهد بالولادة من جريمة القتل:

أولا: في الفقه الاسلامي:

الإسلام بإعتباره نظاما أساسه الرحمة والعدالة، نهى عن قتل الأولاد بصفة عامة وجرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة اجتنابا للعار فحرم وأد البنات، قال تعالى : " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " [سورة التكوير: 8-9] وقوله تعالى في كاتبه الكريم:" يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" [سورة النحل: 59]. وحرم قتل الأطفال مخافة الفقر حيث قال في سورة الاسراء: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "[سورة الاسراء: 31] وفي سورة الانعام قال :" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ" [سورة الانعام: 151]. وجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال": سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: فقلت: ثم أي؟ قال: ان تقتل ولدك مخافة ان يأكل معك"[2].

ولا يزال الفقر هو الشبح الذي يخيف الناس ويدفعهم الى إرتكاب أبشع الجرائم، وهو المشكل العويص الذي تحتار فيه الشعوب والحكومات، وللإسلام طرقه العملية الحكيمة في معالجته والتي تتمثل في دعوته الى التكافل الاجتماعي قصد رعاية الطبقات المحرومة وضمان القدر الضروري من العيش الكريم بما شرعه من الزكاة وأنواع الصدقات ومن تكافؤ الفرص للجميع في مجال العمل والكسب وضمان العدالة في الإدارة والتسيير.[3]

[1] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أبو داوود سليمان بن الأشعث التجستاني، سنن أبي داوود، باب تعظيم الزنا، رقم الحديث 2310، صحيح سنن أبي داوود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، درا الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1996، ج7، ص78.

[3] محمد كعباش، نفحات الرحمان في رياض القرآن، المطبعة العربية، غرداية، (د ط)، 2006 م، ص427.

ثانيا: في القانون الجزائري:

على غرار الفقه الإسلامي تحدثت القوانين الوضعية المعاصرة قد تصدت لهذه الظاهرة وقررت أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة من أي جهة كانت بما فيهم والديه، حيث جعلت عقوبة الإعدام جزاء لمن يرتكب هذه الجريمة، ويعود سبب هذا التشديد في العقاب الى الاهتمام الخاص بالأطفال باعتبارهم يشكلون طرفا ضعيفا يجب حمايته جنائيا.

وفي قانون العقوبات الجزائري نصت المادة 2/261: (تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة)[1]، وعليه فان المشرع ميز بين حالتين:

1. اذا كانت الام فاعلة اصلية في الجريمة او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.
2. إذا كان الغير فاعلا أصليا او شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد المادة 3/263 من (ق ع ج) او قتل مع سبق الإصرار او الترصد المادة 261 من (ق ع ج).

والواقع في ضوء مبررات تخيف العقاب في حالة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة، يمكن القول بأن الطفل يعد حديث العهد بالولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته او عقبها مباشرة او بفترة قصيرة لا تسمح للناس بالتعريف على ولادته، ومن ثم إذا حدث قتل بعد ان تعارف الناس على مولده انتفى مبرر التخفيف، وبصفة عامة يجب ترك تحديد ما إذا كان الطفل الذي قتل حديث الولادة من عدمه لتقدير القضاء[2].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الاختطاف والاتجار.

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الاختطاف والاتجار حسب راي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

[1] المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي، (د م ن)، ط2، 1991م، ص11.

1.الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة الاختطاف(الخطف):

أولا: في الفقه الاسلامي:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف لجريمة الخطف وهذا لعدم وجود هذه الجريمة عندهم، وبالمقارنة بينها وبين جريمة السرقة لغويا " الاخذ خفية"، فتعد جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية من جرائم السرقة، سيما ان كان الغرض منه ابتزاز اهله للحصول على فدية. فقبل ابطال الرق كان العبيد والاماء محلا للسرقة وهذا باعتبارهم مال.[1]

وقبل ابطال الرق كان العبيد والإماء محلا للسرقة وهذا باعتبارهم مالا، اما بعد ابطال الرق فلا يمكن ان يكون الانسان محلا للسرقة وهذا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد، اما الامام مالك والظاهرية، فيرون ان الطفل غير المميز يكون محلا للسرقة ولو كان حرا، وعلى كل من يأخذه عقوبة السرقة وهي قطع اليد كسارق المال، اما الشيعة الزيدية فقد استثنوا الطفل المميز وجعلوا خطفه في حكم سرقة المال.

ويوجب الفقهاء أن يكون الشيء المأخوذ محلا للسرقة وبما أن الإنسان بعد إبطال الرق لم يعد محلا للسرقة فلا يعتبر سرقة الأطفال وأخذهم خفية موجبا للقطع، هذا عند جمهور الفقهاء وعند أبي حنيفة والشافعي وعند الرأي الراجح عند الامام احمد، اما الامام مالك فيخالف هذا الراي ويعتبر سرقة الأطفال خفية ذكرا كان أو أنثى يوجب حد السرقة وهو القطع، أما إذا كان الطفل كبيرا واعيا فلا قطع، ويرى الظاهرية مثل ما يرى الإمام مالك القطع في سرقة الطفل الحر الصغير.

واعتبر الفقه الإسلامي جريمة سرقة الصبيان أو الخطف بالمعنى المعاصر من أخطر الجرائم الحدية، وهذا لوقوعها على مخلوق ضعيف لعدم مقدرته على الدفاع عن نفسه او عرضه، وبالأخص إذا استعمل الجاني وسائل ترهيبية.[2]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط) ، (د ت ن)، ج2 ، ص542.

[2] سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية، 2014/2013، ص21-22.

ثانيا: في القانون الجزائري:

نظرا لحداثة هذه الجريمة، فإن جل التشريعات لم تورد تعريفا دقيقا للإختطاف، بل ترك الأمر للفقه والقضاء، والجزائر اتبعت أسلوب باقي الدول ولم تعط تعريفا صريحا لهذا المصطلح في قانون العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[1]

لهذا اتجه فقهاء القانون الى إعطاء تعريفا لهذا المصطلح، فمنهم من عرّف الاختطاف على أنه انتزاع الشيء المادي او المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه.[2]

لقد أقرّ المشرّع الجزائري من خلال التعديل الجديد عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف، و هو الأمر الذي غفل عنه قبل 2014 حيث لم يكن ينصّ المشرّع الجزائري عن الإغتصاب أو هتك العرض أو الوفاة التي قد تنتج عن فعل الخطف، هذه الأفعال التي مست كثير من الأطفال في الجزائر ، كشيماء البالغة 8 سنوات بالجزائر العاصمة 2012 ، هارون و إبراهيم 9 و 10 سنوات بقسنطينة 2013 و كذا سناء البالغة 6 سنوات بتلمسان 2013 فكلّهم كان مصيرهم الإعتداء الجنسي و القتل بعد الخطف.فانتشار هذه الظاهرة هو ما دفع المشرّع إلى إصدار التعديل لسدّ الفراغ الذي كان عليه في السابق.

ومنه فقد أقرّ عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الخطف ضدّ قاصر لم يكمل 18 سنة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج (المادّة 293 مكرر1/1 ق.ع.ج)، كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب جريمة الخطف، فنلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر عنصر العنف ظرف مشدّد، وبذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

في حين لقد أقرّ المشرع عقوبة الإعدام إذا كان قد تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي حيث قال:" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 263 من هذا القانون إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي..."[3]

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر،(د ط)، 2001، ص13.
[2] لويزة اوقاسي ليلى اوكيف، جرائم خطف الأطفال، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص4.
[3] المادة 293 مكرر 1/ 2، قانون العقوبات الجزائري.

ولسدّ الباب أمّام بعض الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم الماديّة إلى خطف الأطفال من أجل مطالبة آبائهم أو كلّ من له سلطة عليهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم، فلقد أقرّ المشرّع عقوبة الإعدام أيضا كما أقرّ هذه العقوبة نفسها في حالة ما إذا ترتّب على الخطف وفاة الضحية. (المادّة 293 مكرّر 1/2ق.ع.ج) .

ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية، إلاّ إذا وضع حداً لهذا الخطف وقبل اتخاذ أية إجراءات وهذا طبقا للمادّة 294 من (ق ع ج)؛ وما أخذ المشرّع بهذا التخفيف إلاّ مراعاة منه لمصلحة المختطف من أجل تشجيع الجاني على العدول على هذا الاختطاف.

ويجب الإشارة إلى أنّ المشرّع، عند إدخاله للتعديل الجديد، لم ينص على الآثار التي قد يرتبها الخطف بدون عنف والذي قد ينتج عنه هو الآخر اغتصاب أو وفاة .فكان عليه تشديد العقوبة في هذه الحالة.

ورغم ذلك، فالعقوبة السالبة للحرية لا تكفي لوحدها لردع هذا النوع من الجناة، وإنّما وجب إضافة إلى ذلك إخضاعهم إلى علاج إجباري، فحال هذا الجاني حال المدمن الذي لا يمكنه التخلص من الإدمان إلاّ بعد خضوعه لعلاج صارم[1].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة الاتجار:

أولا: في الفقه الإسلامي:

إن الإقدام على الإتجار بالأطفال محرم حسب نصوص الشريعة الإسلامية التي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال، يقول رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2]، ولذلك يعد كل من ينتسب الى شبكات الإتجار بالنساء والأطفال مجرما، ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياسا على عملية الإشتراك بالقتل، فإنه لا ينظر الى فعل كل واحد مادام التواطؤ موجودا، فإن السماسرة يدخلون في هذه الجريمة والأطباء والممرضين الذين يساعدون المجرمين في أعمالهم البشعة، وكل من ساهم وساعد في ذلك يعد مجرما لابد أن ينال جزاءه، كل ذلك في سبيل إيجاد مجتمع يشعر بالأمان والإستقرار والحياة السعيدة.

[1] حمّـاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص63-64.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1991، ج1، حديث رقم 2465، ص 1986.

وكما حرم الإسلام بيع الحر بإتفاق العلماء فإن كل عقد يرد عليه يعد باطلا، ومجري هذا العقد يكون آثما، وهذه بعض النصوص الفقهية تدل على ذلك:

1. الحنفية: يرون أن (الآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات اذلالا له أي هو غير جائز)[1].
2. المالكية: يرون ان لحم ابن ادم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه[2].
3. الشافعية: يرون ان بيع الحر حرام للحديث (ثلاثة انا خصمهم) وقال النووي: بيع الحر باطل بالإجماع[3].
4. الحنابلة: يرون أنه لا يصح بيع الحر لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة" وذكر منهم رجلا باع حرا وأكل ثمنه[4].
5. الظاهرية: يقررون أن (كل ما حرم اكل لحمه حرام بيعه)[5].

من هذا يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى، وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل، فمن باب أولى لا تصح هبته أو التبرع به لأن الشارع الحكيم قد أبطل التصرف فيه بمقابل، فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن الشارع الحكيم لم يجعله ملكا لأحد سواه، فلا يحق لاي كائن أن يتصرف فيه، لان التصرف –معاوضة او تبرعا-انما يكون فيما يملكه الانسان، والانسان غير مملوك للإنسان، وانما هو مملوك لخالقه وموجده جل شأنه[6].

وقد نشر على موقع (إسلام أون لاين نت) فتوى عن حكم بيع الأباء لأطفالهم من أجل الفقر، وكذلك حكم الأطفال الذين يختطفون ويباعون في أسواق الرقيق، فأجابت لجنة الفتوى بالموقع بقولها: (نظر الإسلام الى الرق بنظرة واقعية، حيث كان نظاما متبعا في شتى بقاع الأرض، وعمل على تخليص الناس منه حتى جاءت الأعراف والقوانين الدولية القائلة بمنع الرق في العالم.

أما ما يقال عن بيع الأسر لأبنائها من أجل الفقر المتقع الذي يعيشون فيه، فإن الأب لا ينزل من إبنه منزلة السيد من عبده فيجوز له بيعه وهبته...الخ. بل هذا الولد حر لأنه من أبوين حرين، وقد توعد

[1] امين محمد، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2،1376ه، ج 5، ص57.
[2] القرطبي: محمد بن احمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)،(د ت ن)، ج2، ص96.
[3] الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ، ص261.
[4] البهوتي: منصور بن يونس بن دريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1402ه، ج3، ص 156.
[5] ابن حزم أبو بكر علي بن احمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت،(د ط)، (د ت ن)، ج4، ص410.
[6] محمد بن يحي النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ندوة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،24 – 26 /1/ 1425 ه.

الله من باع حرا فأكل ثمنه بالمخاصمة، ومن الثلاثة الذين توعدهم الرسول ﷺ بالمخاصمة والحرب رجل باع حرا فأكل ثمنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أجرَه"[1].

ثانيا: في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وكان هذا الإستحداث جراء إلتزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا لتفشي ظاهرة إختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى، فالمادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة سنة (15) وبغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000.دج.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة[2].

فالمشرع الجزائري لم يتحدث مباشرة عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الإتجار بهم، بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا لمحل الجريمة وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعا أو مشتريا للمحرض أو الوسيط في عملية البيع[3].

[1] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب البيوع، رقم الحديث:2227، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 2002، ص531.
[2] المادة 319مكرر، قانون العقوبات الجزائري.
[3] طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 1997، ص260.

وتحدث المشرع الجزائري عن الركن المعنوي بالإضافة الى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فقد تكلم عن الغرض الذي يمثل القصد الجنائي الخاص والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال:"...لأي غرض من الأغراض..." وبالنسبة للوسيلة فتركها المشرع دون قيد بحيث قال:"...بأي شكل من الأشكال".

وللإشارة أن هذه الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية داخل التراب الوطني فإنها تكيف على أنها جنحة، وما يؤكد ذلك لفظ:"...يعاقب بالحبس..." بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة الى جناية والمقصود من الجماعة الاجرامية المنظمة: هي التنظيم المؤسسي الذي يضم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين، يعملون في إطارهم وفق نظام لتقسيم العمل تولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الاجرامية التي تمتد عبر الدول، والقول أنها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها او ارتكابها او آثارها المباشرة او غير المباشرة أكثر من بلد واحد[1].

[1] محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2005، ص38.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الصحية

وسنتناول فيه الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بسلامته البدنية من جرائم الضرب والجرح وجرائم التعذيب وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة برعايته الصحية من جرائم المخدرات والمشروبات الكحولية والمتعلقة برعايته الصحية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بسلامته البدنية

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الضرب والجرح ومن جرائم التعذيب حسب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الضرب والجرح:

أولا: في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية لا تقرر أحكاما خاصة لحالات الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل ويرجع ذلك لإقرارها أحكام القصاص في جرائم الضرب والجرح، فالجزاء محدد من جنس العمل وهو مالا يقبل التشديد.

غير أنها تقر حق التأديب للوالدين ولمن يملكون سلطة التعليم أو الإشراف على الطفل ولو بالضرب، والأكثر من ذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى أن تأديب الأطفال ليس مجرد حق لهؤلاء وإنما واجب عليهم[1].

ويستند هذا الحق في الشريعة الإسلامية إلى قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" [سورة التحريم 6]، ويبيح الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب صراحة حيث قال: (مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ)[2].

[1] محمد أبو العلا عقيلة، مرجع سابق، ص281.

[2] ابي داوود سليمان بن الاشعث التجستاني، مرجع سابق، باب متى يمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث 495،ج1، ص 173.

كما يستند هذا الحق الذي تقره الشريعة الإسلامية إلى المذاهب الفقهية الأربعة، إذ أقرت جميعها الضرب للتأديب والتعليم، سواء من قبل الولي او المدرس، وإن كان الشافعية قد اشترطوا للضرب في مسألة الحفظ والعلم أن يحصل المعلم على إذن من الولي[1].

والشريعة الإسلامية لا تكتسب -بكل أسف- قوة القانون إلا في النطاق وبالصورة التي يعترف بها القانون الوضعي وهو ما حدث بالنسبة للضرب في المدارس.فقد جرم القانون المصري الضرب من قبل المعلم لتلميذه ولو بهدف التعليم في المعاهد الحكومية، دون أن يجرم تأديب الصغير من قبل الأب أو رب العمل أو المخدوم، ومن ثم يعد مباحا استنادا الى قواعد الشريعة الإسلامية والعرف في ذلك[2].

ولإباحة حق التأديب ضد الأطفال يتعين توافر الشروط الآتية:

1. وقوع معصية من الطفل توجب تأديبه: لا يتصور ان ينشأ حق التأديب ضد الطفل ممن يملكه إلا اذا ارتكب ذنبا، كأن يخرج الطفل بفعله عن مقتضيات السلوك القويم بصورة لا تقع من أمثاله، أو أن يقصر الطفل في واجباته التعليمية[3]، ويشترط بصفة عامة أن يكون الطفل قد بلغ سن السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، باعتبار ان سن السابعة هي السن التي حددها الرسول صلوات ربي وسلامه عليه لإمكانية التعليم، بينما سن الثانية عشرة هو الحد الأقصى لصفة طفل[4]
2. توفر صفة خاصة في من يباشر حق التأديب: يتعين في من يمارس حق التأديب أن يمارس حق الرقابة عليه، لان الرقابة لا يمكن أن تباشر في صورة فعالة ومجدية ما لم تدعمها سلطة التأديب، وحق الرقابة هذا يتصور اسناده الى ذوي صفتين هما: الاب، الأستاذ.[5]
3. التزام التدرج في التأديب وحدوده: الايذاء البدني للأطفال ليس أمرا مستحبا واباحة الشريعة الإسلامية لاستخدامه لا يكون إلا للضرورة، وفي هذه الحالة يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها، وتطبيقا لذلك يمكن القول بضرورة التزام الحدود الاتية:

أ- يتعين أن يسبق التأديب بالضرب تعليم الصغير أسس السلوك القويم وواجبته الملزم بآدائها بمعنى انه يجب ان يسبق التأديب تعليم الطفل ما يجب عليه فعله، فاذا أخطأ الطفل وجب على وليه او

[1] محمد نور الدين، منهج التربية النبوية للطفل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (د ط)، 1407هـ، ص2 .
[2] محمود نجيب، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، (د ط)، 1962 ، ص109.
[3] محمد أبو العلا عقيلة، مرجع سابق، ص282.
[4] محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، 1986م، ص304.
[5] مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، (د ط)، 1948، ص249.

أستاذه أن يقوم أفعاله وأقواله دون تعرض أو إهانة له، فإذا لم ينته تعين عليه الاجتماع به سرا ونهيه عن فعله أو قوله الخاطئ، فإذا لم ينته تعين عليه الجهر بخطأ الطفل وإغلاظ القول له بما يتناسب مع درجة الخطأ، وله هنا أيضا انذاره باستعمال الضرب إذا لم يحسن تصرفاته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ)، فالتعليم سابق للضرب ويبدا بالسابعة، بينما الضرب لا يجوز قبل العاشرة من عمر الطفل، ويوضح ذلك البعض بقوله أن العقوبة ليست ضرورة لكل شخص فقد يستغني شخص بالقدوة وبالموعظة فلا يحتاج في حياته كلها الى عقاب.....وليست العقوبة أول خاطر على قلب المربي ولا أقرب سبيل، فالموعظة تتقدمها، والدعوة الى عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب....[1]

ب-إذا لم ينصت الصغير للإنذار السابق ممن يملك حق التأديب، وإذا لم يحسن التصرف رغم توجيهه وتعليمه أسس السلوك القويم يحق له تأديبه بالضرب او بتقييد حريته متى بلغ سن العاشرة[2]، وحتى في هذه الحالة النفسية التي يحق له تأديب الطفل بالضرب لا يحبذ اللجوء الى الضرب مباشرة، وانما يتعين عليه التدرج في العقاب البدني، اذ يفضل مراعاة الآتي:

- رفع العصا او أداة العقاب في مكان ظاهر حتى يراه الطفل، فيتولد لديه دافع الى عدم الوقوع في الخطأ خوفا من العقاب[3]
- شد الأذن ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن بسر المازني قال: "بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِقُطْفٍ مِنْ عِنَبٍ فَأَكَلْتُهُ فَقَالَتْ أُمِّي لِرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هل أَتاكَ عبدُ اللهِ بِقُطْفٍ قال لا فجعلَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا رآني قال غُدَرُ غُدَرُ[4]

أ- عملية الضرب نفسها: في هذه الحالة يخضع لضوابط معينة إذ يتعين أن يكون غير مبرح أي لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا، ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض، وذلك لما للشدة والغلظة من أثار ضارة على نفس وبدن الطفل وأخلاقه، ويتعين أن يتفادى ضرب المواضع الحساسة من الجسم كالوجه والراس والبطن، وان يستخدم اليد غالبا او العصى والسوط

[1] محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، (د م ن)،(د ت ن)، ص233-234.
[2] البشرى الشوربجي، حماية الاحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية،(د ط)، 1985، ص319.
[3] عبد الله بن ناصر السدحان، "معاملة الاحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، امنيا وقضائيا واجتماعيا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، ج3، العدد1، 1408هـ، ص60.
[4] نورالدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ، دار المأمون للتراث، بيروت، ج1، الصفحة: 150.

أحيانا، وبصفة عامة يجب ان لا يقل سن الطفل الذي يتعرض للتأديب بالضرب عن عشر سنوات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "...واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ..."[1]

ب-توفر حسن النية: يتعين ان يستهدف التأديب التربية والتعليم للصغير، وإذا انتفى حسن النية من الايذاء البدني للطفل كان يكون الهدف منه الانتقام يعتبر ضربا عاديا، كما يعد جريمة إذا حدث الايذاء البدني ولو بطريقة الإهمال، طالما لم يكن بهدف التأديب[2].

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب صراحة للأطفال من اجل تربيتهم تربية حسنة ففي الحديث الشريف:" لأن يؤدِّب الرجلُ ولدَه خيرٌ من أن يتصدَّق بصاعٍ"[3]. ويستفاد من هذا الحديث النبوي الشريف ان الشريعة الإسلامية أقرت الضرب للتأديب والتعليم سواء من قبل الاب او الام او المعلم، وان كان الشافعية قد اشترطوا حصول الاذن من ولي الطفل بالنسبة للمدرس[4].

وقد قيد الفقهاء حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها[5]:

- أن يكون الضرب معتاد للتعليم، وأن يكون الضرب باليد لا بالعصا وليس له أن يجاوز ثلاث ضربات.
- أن يكون الضرب بإذن الولي، وان يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم لن يضرب الصبي الذي لا يعقل التأديب من الصبيان.

وذهب المالكية والحنابلة الى ان المعلم إذا ادب صبيه الادب المشروع فمات الصبي فلا ضمان عليه، وبهذا قال الحنفية، الا انهم يشترطون لنفي الضمان ان يكون الضرب بإذن الولي، ولم يكن هذا الضرب قد خرج عن المعتاد، فلو ضرب المعلم الصبي عند الحنفية بغير اذن من الولي ضمن المعلم.

وقال الشافعية لو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن وان كان الضرب بإذن من الولي، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروع

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص519.
[2] مصطفى القللي، مرجع سابق، 249.
[3] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح-سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، (د ط)،(د ت ن)، ص 337.
[4] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص2.
[5] علي بن نايف الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال، د، ار المعمور، ماليزيا ط 1، 1430هـ 2009م، ص73.

ثانيا: في القانون الجزائري

يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص الإنسان الحي في سلامة جسمه، وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة، ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي، وتخلص صاحب الحق من الألم في كل صورة، الأمر الذي يترتب عمليه إسباغ الصفة الجرمية على الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامته.[1] ومحل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 14 سنة حسب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، ولا ندري ما هو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا السن ب 16 سنة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة كاملة والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992.

يتمثل الاعتداء في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمداً إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو الإيذاء.

ولقد استثنى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة.[2]

وقد حددّت المواد 269،270،271، 272 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

المادة 269: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000دج.[3]

المادة 270: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 الى

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، (د ط)، 2009، ص86.
[2] علي مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1، 2001، ص 41.
[3] المادة 269، قانون العقوبات الجزائري.

6000دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

المادة 271: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.[2]

المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص

آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1. بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
2. بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
3. بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.
4. بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271.[3]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم التعذيب

أولا: في الفقه الإسلامي

قليلة هي التشريعات التي ضمنت قوانينها العقابية جريمة التعذيب باعتبارها جريمة حديثة التوصيف، على الرغم من انها من حيث الممارسة موغلة في القدم، فقد اضافها المشرع الجزائري

[1] المادة 270، قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 271، قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 272، قانون العقوبات الجزائري

بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 وقد كان المشرع الفرنسي سباقا في ادراج هذه الجريمة في قانون العقوبات في سنة 1994، وكذلك المشرع الدولي، بينما كانت الشريعة الإسلامية أسبق من الجميع، حيث انه من مبادئ الشريعة الإسلامية انها تسعى لتكريس كرامة الانسان والنأي به عن أي سلوك ينال من هذه الكرامة او يحط منها، سواء باللفظ او القول او الفعل، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [سورة الاسراء: 70] ومن أقبح وأشنع صور الحط من الكرامة الإنسانية تلك الأفعال التي تقصد بالتعذيب لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالنصوص القطعية الدلالة والثبوت التي تحرم اللجوء الى التعذيب سواء في حالة السلم مع الاخوة والأصدقاء، او في حالة الحرب مع الأعداء على حد سواء، لان الامر لا يتعلق بالعدو والصديق ولكنه يتعلق بإنسانية الانسان، بغض النظر عن معتقده او جنسه او لونه او عرقه، بل ان الإسلام ينهى حتى عن تعذيب الحيوان. ومن النصوص التي تنهى عن تعذيب النفس " أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَأَى شيخًا يُهَادَى بيْنَ ابْنَيْهِ، قالَ: ما بَالُ هذا؟ قالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، قالَ: إنَّ اللَّهَ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ."[1] وهو نفس النهي الذي وجهه لرجل يدعى أبو إسرائيل أراد أن يصوم تحت اشعة الشمس.

وان منعت بعض النصوص الشرعية عن تعذيب الانسان لنفسه فهي من باب أولى تسري على منع تعذيب الانسان لغيره، وبهذا يتضح جليا بأن الشريعة الإسلامية تحرم التعذيب أيا كان ومع أي كان.

ثانيا: في القانون الجزائري

يعترف القانون بمشروعية تأديب الصغير في الحدود القانونية المسموحة، لكل من له سلطة عليه كالولاية كأحد الوالدين، أو سلطة كالوصاية فيجوز للوصي أن يؤدب من تحت وصايته، كما أن العرف يقضي أن يكون للمعلم الحق في تأديب تلامذته، كما يجوز لملقن الحرفة أن يؤدب من يتعلم على يديه الحرفة.[2]

إلا أن هذا الحق مقترن بشرط عدم التجاوز والتعسف في استعماله، فإذا تحول التأديب الى تعذيب جسدي أو نفسي للصغير، فهذا يرتب المسؤولية الجنائية للمؤدب، ولا يعفى من المسؤولية بدعوى انه يمارس حقا مشروعا بالقانون ويندرج ضمن أسباب الاباحة، فإذا نتجت عنه آلام جسدية أو نفسية

[1] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، باب من نذر المشي الى الكعبة، رقم الحديث 1865، ص 449.
[2] سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،(د ط)، 1998، ج1، ص126.

للصغير، وأثبت القضاء بالدليل الجنائي ارتكاب هذه الجريمة كأن تظهر آثار التعذيب على جسده، يصبح حينها المؤدب مرتكبا لجريمة التعذيب ويعاقب بالعقوبة المقررة لذلك.

فاذا شدد قانون العقوبات الجزائري العقوبة على تعريض الطفل للضرب والجرح؛ فإن ارتكاب جريمة التعذيب بحقه أولى بالتشديد، فقد جاء في المادة 263:" كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام او العناية إلى الحد الذي يعرض صحته الى الخطر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".

وتشدد العقوبات وتضاعف إذا كان مرتكب اعمال العنف العمدية على الصغير أحد الوالدين الشرعيين، او غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته[1].

وعليه فإن تجاوز المؤدب للحدود القانونية للتأديب المشروع، يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية؛ ويتابع جزائيا عن جريمة التعذيب وكذا الإيذاء العمدي ضد قاصر وتطبق في شأنه أحكام قانون العقوبات، كما هو في المادة 269 وما يليها من المواد (70،71،72) من قانون العقوبات الجزائري.

وجاء في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" ويعرف البعض التعذيب بأنه " أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه، دون أن يتوافر لدى الجاني نية ازهاق روحه"[2]

حيث جعل المشرع الجزائري جريمة التعذيب من نوع الجنايات، سواء تعلق الأمر بجريمة القتل تعذيبا والتي نص عليها في المادة 262 من قانون العقوبات، حيث العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد عملا بما جاء في المادة 263 من ذات القانون "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، ام تعلق الامر بالتعذيب الممارس من شخص عادي حين قال في المادة 263 مكرر/1 من ذات القانون " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج كل من يمارس او يحرض او يأمر بممارسة التعذيب على شخص"، والملاحظ هنا أن المشرع قد أخذ بعقوبة

[1] حسني محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، (د ط)، 1960، ص 110-112.
[2] محمد أبو العلا عقيلة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 2004، ص95

الغرامة في الجنايات التي لم تكن مألوفة، بعد أن تدارك في القانون رقم 23 من سنة 2006 هذه المسألة بقوله في المادة 5مكرر " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"، أما ما يتعلق بالتعذيب الذي يمارسه الموظف العام فقد جازاه المشرع بعقوبات أشد، فقال في المادة 263 مكرر /2 " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة 150000 دج الى 800000 دج كل موظف يمارس او يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات او معلومات او لأي سبب آخر". وقد يقال ان المشرع قد جعل من صفة الموظف ظرفا مشددا للعقاب، بالقياس الى العقوبات التي أوردها بالنسبة للشخص العادي الذي يرتكب جريمة التعذيب، وهذا القول – بحسب ظاهرة النصوص – سليم من الوجهة القانونية، غير انه لا يمنع في اعتقادنا من القول بأن جريمة التعذيب التي يرتكبها الموظف العام مستقلة بعناصرها واركانها، فتحوي على صفة الموظف كركن مفترض لا كظرف مشدد للعقاب، وقد يكون الركن او العنصر أولى من الظرف عندما يراد وصف الحالة التي تصدى لها النص أعلاه.[1]

ومن جهة أخرى إذا ارتكب الصغير جريمة التعذيب وهو دون الثالثة عشر سنة أي دون سن التمييز؛ فإنه حسب قانون العقوبات الجزائري مثلا لا يُعتد بالمسؤولية الجنائية لهذا الصغير بوصفه غير مميز وعديم الأهلية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة مالية، كما لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية، ولا توقع عليه اية عقوبة من العقوبات كالسجن أو الحبس، ولا يكون إلا محلا لتدابير الحماية أو التربية.[2]*

أما القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر يخضع إما إلى تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[3]. فإذا كانت عقوبة جريمة التعذيب للبالغ تقدر بـ: 5 سنوات إلى 10 سنوات، فإنه يحكم على الصغير المرتكب لها نصف هذه المدة.

[1] بلقاسم نابد، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 105.

[2]* وهي التدابير التي احصتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية:
- تسليم القاصر لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير الثقة
- تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- وضعه في مؤسسة او هيئة عمومية او خاصة مؤهلة للتربية او للتكوين المهني
- وضعه في مؤسسة طبية او تربوية مكلفة بالمساعدة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الاحداث الجانحين في سن الدراسة

[3] االمادتين 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري، حيث بينت هذه الأخيرة أنماط التخفيف من العقوبة للحدث.

وتعتبر جريمة التعذيب من أكثر الجرائم انتهاكا، فقد يجد الصغير متعته في تعذيب غيره دون أن يكون في علمه أن هذا السلوك غير مشروع ويخالف قواعد القانون الدولي، بالمقابل يمكن متابعة ومساءلة هذا الصغير أمام القضاء الوطني من باب التعاون الدولي، فيخضع الى تدابير الحماية والتربية حسب قانون كل دولة استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي[1]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة برعايته الصحية.

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم المخدرات والمشروبات الكحولية وكذا المتعلقة برعايته الصحية حسب رأي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم المخدرات والمشروبات الكحولية.

أولا في الفقه الإسلامي:

لقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة الى تجريم استغلال الأطفال في المتاجرة بالمخدرات، فهي تعد الطفل من زينة الحياة الدنيا " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" [سورة الكهف: 46].

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقا مادية وأخرى أدبية تسبق مولده، وتواكب نشأته، وتستهدف حفظ بدنه ونفسه وصحته وإنماء ذهنه ومواهبه، وإحياء ضميره وتحسين خلقه حتى يبلغ الحلم، ويتحمل تبعة التكليف الشرعي بالإيمان والعمل الصالح فيسهم في عمران الكون، ويحقق الخير لذاته ولأمته.

وكفلت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل بأوفر الكفالات فأوجبتها على والديه وأولياءه والمجتمع، فان لم ينل الطفل حقوقه الشرعية التي نيط بأوليائه الوفاء بها، كان لزاما على المجتمع والحاكم أن يعوضه عنها.

ولا شك في أن سقوط طائفة من هؤلاء الصغار في هوة الجريمة يهدد مستقبل المجتمعات بضرر بالغ، ويعمل على عرقلة تقدمها، ويقف حائلا دون رقيها.

وانحراف الأطفال اليوم ينذر بإجرامهم في المستقبل، فالإنسان الذي يسلك طريق الانحراف من صغره يتحول غالبا الى الاجرام عندما يصل الى مرحلة البلوغ؛ ولقد دلت البحوث العلمية على ان معظم

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص: 259.

المجرمين البالغين بدأوا حياتهم الجنائية من الحداثة، ومن المؤكد أن اصلاح الطفل أو الصغير المنحرف ليس بالأمر العسير؛ لأن الصغير ما يزال عجينة لينة سهلة التشكيل، واصلاحه يكون أكثر سهولة وأضمن نجاحا لتقويمه وعقابه بعد أن يكبر ويشتد عوده ويتأصل الاجرام في نفسه.

وحماية الأطفال من خطر المخدرات المتمثل في تعاطي المخدرات وفي استغلالهم في عمليات المخدرات المتمثلة في انتاج وزراعة وبيع وترويج وتهريب المخدرات، لا تقل أهمية عن حمايته من خطر تعرضه للإيذاء والضعف الجسدي والاستغلال الجنسي، وشرع الإسلام احكاما تحمي الطفل من الإساءة والإهمال او ان يقع فريسة استغلال عديمي الضمير والدين-الذين لا يخافون الله تعالى- فيستغلونهم في نشر المخدرات وترويجها ويجعلونهم يتعاطونها.[1]

إن الأطفال هم مستقبل الامة، وهم الذين تبذل من اجلهم الجهود؛ لكي ينشؤوا نشأة صحيحة لكي يكونوا عماد المجتمع.

وإن شرب الأطفال للخمر والمسكرات وتعاطيهم المخدرات يهدم هذه الآمال والجهود ويدفع الصغار الى طريق الانحراف والى طريق الجريمة، وهناك تلازم واضح بين تناول المخدرات والخمور ودواعي الانحراف والفساد في التربية والميل الى الاجرام.

روي أن رجلا جاء بابن اخ له الى سيدنا عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه -فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له ابن مسعود: بئس ولي اليتيم انت، لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا".[2]

وكان لفقهاء الشريعة الإسلامية، فضل السبق في تحديد المسؤولية الجنائية لدى الأطفال واستنباط احكامها الشرعية من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، على نحو بالغ الدقة لم يصل اليه أي تشريع آخر من قبل بل ومن بعد؛ نظرا لخطورة واهمية مرحلة الصبا والصغر في حياة الناس. ولقد حرمت الشريعة الإسلامية أي استعمال أو تعامل في الخمور واعتبرته كعمل من أعمال الشيطان لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة المائدة: 90]، واعتبر رسول البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخمر على أنّه أمّ الخبائث "سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ البِتْعِ، فقالَ: كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهو حَرامٌ.".[3] لذلك حرصت التشريعات الجنائية خاصة في الدوّل الإسلامية على تجريم تقديم المسكرات أو مجرّد تعاطيها.

[1] يوسف إيهاب يوسف موسى، حماية الأطفال من المخدرات، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص3.
[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3 ،1395هـ 1975م، ج 4، ص98.
[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الاشربة، باب الخمر والعسل، رقم الحديث 5585، ص1420.

وإذا كانت غالبية تشريعات الدول الإسلامية قد جرمت ذلك بالنسبة للبالغين سواءً مطلقا أو نسبياً فإنّ كافة التشريعات المقارنة حتى غير الإسلامية جرّمت ذلك بالنسبة للأطفال، وهذا من أجل منع استغلال براءة الأطفال.[1]

وميزت الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية بين الصغار والكبار وربطت بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية، بل واهتمت غاية الاهتمام بمعالجة ظاهرة انحراف الأطفال بتدابير الرعاية والتربية والتأديب.[2]

فقد اشترطت أحكام الشريعة الإسلامية لجريمة شرب الخمر أن يكون المتهم بالغا .فلا حد على الصبي الذي لا يعقل، والواقع أن شرط البلوغ لتطبيق العقاب في هاتين الجريمتين هو تطبيق للمبدأ العام المقرر في الشريعة القاضي باعتبار البلوغ شرطا لقيام الحدود وهذا بالتأكيد شكل من أشكال الحماية للصغير.[3]

ثانيا: في القانون الجزائري:

يختلف جزاء جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية حسب صفة الجاني، فاذا كان الجاني من الغير فالعقوبة المقررة هي الغرامة المالية التي تتراوح من 2000 دج الى 20000 دج[4] أما إذا كان الجاني من أصول الطفل فترفع الغرامة المالية من 4000دج الى 40000 دج.

علاوة على ذاك إمكانية الحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنة إضافة الى تجريد الاب من سلطته الابوية كما يحكم بنفس الغرامة المشددة في حالة العود[5]. ولقد أضاف المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة 15 من الامر السابق الذكر بإمكانية الحكم على الجاني بحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من (ق ع ج)، الا انه يلاحظ ان هذه المادة قد الغيت بقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والمعدل لقانون العقوبات، بما فيها العقوبات التعبية، وعوضت بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في (ق ع ج) . فلابد من إعادة النظر في هذا الامر بمراجعة هذا الخطأ وكذا مراجعة العقوبة المقررة باعتبارها عقوبة غير كافية.

[1] حمّــاس هديات، مرجع سابق، ص128.
[2] يوسف إيهاب يوسف موسى، مرجع سابق، ص4.
[3] احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1962، ص69.
[4] الأمر 75/ 26 الصادر في 1975/4/29 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول. ج.ر، المؤرخة 1975/5/9، العدد 37.
[5] المادتين 15 و16 من الامر26/75.

أما فيما يتعلق بجريمة تسليم أو عرض المخدرات على القاصر فقد وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة لحماية الأشخاص من الوقوع في هذه الجريمة، لكنه لم يوفر للطفل حماية جنائية واسعة مثلما كان عليه الامر في قانون الصحة، فالمادة 38 من القانون 18/04[1] قد ألغت صراحة المادّة 244من قانون الصحة والتي كانت تنصّ على صورة تسهيل تعاطي المخدرات للقاصر أيضا. وإذا رجعنا إلى قانون 18/04 فانه نص في المادة 02/12 على جريمة واحدة ترتكب ضد القاصر وهي جريمة تسليم او عرض مواد مخدرة عليه.

ولقد ذكر المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية على سبيل الحصر في المواد 47،48، 49 من قانون العقوبات الجزائري، و لقد تناولت المادة 49 من هذا القانون موضوع الحدث إذ جاء فيها ": لا تقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية " ...و تضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة"[2] إن المادة القانونية السابقة الذكر تُبرز بوضوح اعتبار صغر السن كمانع للمسؤولية إذ يستفاد منها أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا يعاقب جزائيا، و إذا كان الحدث في هذا السن يفلت من العقاب فلا لِسببٍ إّلا لكونه يعتبر غير مسؤول جزائيا، غيران انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته و تقديمه لمحكمة الأحداث بإحدى تدابير الحماية و التربية.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد سنا ادني لا يجوز فيها متابعة الحدث وعليه إذا أقيمت الدعوى الجزائية ضد صغير السن فلا تكون عقوبة سالبة للحرية وإنما فقط تدبير حماية وتربية.[3]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بالرعاية الصحية

أولا: في الفقه الإسلامي:

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية بخصوص صحة الصغير الى كل الجوانب، فقبل الولادة أوجبت خلو الزوجين من العيوب والأمراض المانعة والمعيقة لسلامة النسل، وبعد الولادة عملت على الاهتمام بالصحة الجسدية نظافة وعلاجا، بالموازاة مع الصحة النفسية لما لها من تأثير بالغ في النمو السليم والطبيعي للولد ذكرا أوأنثى.

[1] قانون رقم 18/04، المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما – ج.ر،المؤرخة في 2004/12/26-العدد 83، ص03.

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في/ 08 يوليو 1966 /المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل و المتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[3] مروان محمد، نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، الموسوعة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،(د ط) (د ت ن)، ص1 .

وحرصا على صحة النسل وسلامته، قررت الشريعة الإسلامية جملة من الموانع الشرعية للزواج ورد تفصيلها في احكام المحرمات من الناس تحريما مؤبدا وتحريما مؤقتا، والا عد الزواج باطلا شرعا وقانونا[1]

بالإضافة الى ضرورة سلامة الأبوين من أمراض معدية أو وراثية ستنقل إلى أولادهما، وتبرز ضرورة أخرى تتمثل في مراعاة الجانب النفسي للطفل والحرص على نموه في بيئة نفسية سليمة، وقد سبق الفقه الإسلامي غيره من القوانين الوضعية في الإشارة الى ذلك عند تبيان الحكم الشرعي للزواج الذي يلحق ضررا ماديا او معنويا بصحة الزوجة او بأولادها[2].

جعل الحنفية والمالكية الزواج حراما على من خاف ظلم من يتزوجها الى حد لا يمكن تفاديه ومثال المفرط في العصبية الذي سيؤدي به افراطه الى الاعتداء الجسدي والنفسي على زوجه وأولاده، لذلك حرموا الزواج عليه تحقيقا للمصلحة ودرءً للمفسدة.

والشافعية أباحوا الزواج لمن كان قادرا على تكاليفه والقيام بحقوقه، وجعلوه مكروها اذا لم يكن لشخص رغبة فيه او لعلة به او مرض

أما الحنابلة فانفردوا بنظرتهم إلى حفظ الصحة النفسية للطفل قبل ولادته لما قضوا بأنه لا يحل الزواج للأسير المسلم بيد الكفرة في دار الحرب مادام أسيرا، بل يمنع من وطء امراته إذا اسرت معه مع صحة نكاحها، غيره يطؤها، فتختلط المياه وبالتالي الانساب.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى عدم إمكانية تحديد العيوب أو الأمراض مسبقا، وسلطة القاضي في ذلك تقديرية حسب درجة الخطورة والقابلية للشفاء من المرض، ويبقى رأي الطب أساسيا لتحديد ما يعد عيبا أو مرضا ومالا يعد كذلك فيمكن علاجه وضمان عدم انتقاله الى الأولاد.

ومن المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة التي يتحقق من خلالها حماية الانسان من الامراض تحقيقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج. ولأن الإسلام اوجب الغسل وتقليم الاظافر وحلق الشعر، فلا غرابة أن يحث التشريع الإسلامي أيضا على العناية بنظافة الطفل الذي هو نواة الانسان حتى ينشأ صحيحا معافى قويا سليم البنية، ويعتبر الختان من اهم الأبواب الخاصة بالطفل وسنة من سنن الفطرة،

[1] المادة 32 من الامر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري
[2] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد 4، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،(د ط)، 1999م، ص14،13،12.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف البط"[1]

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الصحية، وأهمها جلب النظافة وتحسين للخلقة وتعديل للشهوة، ووقاية لصاحبه من الامراض[2]. والختان سنة عند الحنفية وبعض الحنابلة، اما عند المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، فهو واجب لأنه شعار الدين، به يعرف المسلم من الكافر[3].

وقد صرح الامام مالك بانه لا تقبل شهادة الأقلف ولا تجوز إمامته[4]. وبلغ من حرص التشريع الإسلامي على حماية صحة الطفل الجسدية أنه جعل جناية الخاتن مضمونة عليه، او على عاقلته كجناية غيره، فان زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وان نقصت عن الثلث فهي من ماله[5].

كما يعتبر التداوي والعلاج أمرا مباحا شرعا، ولا تخالف الشريعة الإسلامية الأخذ بالوسائل الحديثة من تطعيم وغيره من الفحوصات الطبية، الى جانب ما يحفظ صحة الأطفال من أغذية مناسبة وتجنب العادات والسلوكيات السيئة المضرة بصحتهم، مع ضرورة الاخذ بأسباب الراحة الجسدية والنفسية.

ومن مظاهر الرعاية الصحية الاهتمام بالصحة النفسية للأطفال كمعاملة الأولاد بالرفق واللين وملاطفتهم ومداعبتهم، وكذا حسن معاملة اليتيم وأطفال غير المسلمين[6].

ثانيا: في القانون الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق بالنسبة للطفل وبصورة مباشرة، ولكن البحث أوصلنا الى جمع بعض النصوص القانونية الخاصة بصحة المولود، مما يدفعنا الى تأكيد وجود هذا الحق على اختلاف الميادين التي يثبت فيها (الزواج، التطعيم، العلاج). فقد اوجب المشرع الجزائري قبل ابرام عقد الزواج تقديم وثيقة طبية تثبت سلامة المقبلين على الزواج بصريح المادة 07 مكرر من قانون الاسرة " يجب على طالبي الزواج ان يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض او أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج". ومن جهة ثانية هناك

[1] أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث 5891، ص 1486.
[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005م ص120.
[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان المرجع نفسه، ص117.
[4] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ط1، (د ت ن)، ص145.
[5] ابن القيم الجوزية المرجع نفسه، ص: 171-172.
[6] مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجيستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2012/2011، ص: 103-104.

إجراءات وقائية مهمة يقوم بها الوالدين وغيرهما من الاولياء عقب الولادة مباشرة حفاظا على صحة المولود الجديد وضمانا لبقائه حيا قبل اكتمال نمو جسده، حيث أن الدولة الجزائرية جعلت عملية تطعيم الأطفال عملا اجباريا، ويعتبر المرسوم رقم 88/69 اول تشريع وطني جاء بمبدأ اجبارية تطعيم الطفل من بعض الامراض القاتلة[1]، تلاه المرسوم رقم 282/85 الصادر في 12 نوفمبر 1985[2].

وينص المشرع الجزائري حفاظا على صحة الأطفال على ما أسماه بقانون الصحة بتدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي وحماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية، اذ يحظى الأطفال في المدارس برعاية طبية في جميع مؤسسات التعليم والتكوين، كما تعد أعمال النظافة والوقاية وتقديم الإسعافات الى الطفل من أهم الوظائف المنوطة بالهياكل والمؤسسات التربوية. هذا إضافة الى الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين والتكفل بعلاجهم ورعايتهم صحيا حسب المادتين 89 و90 من قانون الصحة.[3]*

وأما بالنسبة لأهم ما يمكن ذكره بشأن علاج وجراحة الأطفال، هو أن القواعد القانونية العامة تجعل موافقة الولي الشرعي محل موافقة عديم الاهلية وخصوصا في مجال العملية الجراحية، وتأخذ بعض القوانين بشرط الحصول على موافقة القاصر إذا بلغ حدا معينا من النضج، فيسمح له رغم عدم اهليته القانونية بإبرام اتفاقيات متعلقة بجسده أي العقد الطبي إذا أصبح مميزا وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في مجال انتزاع الأعضاء وزرعها. ونصت المادة 163 من قانون الصحة "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز....."، وفي حالة عدم التمكن من أخذ موافقة هؤلاء القصر رجع القرار الى الأبوين أو الولي الشرعي حسب ما جاء في المادة 166 من قانون الصحة "اذا تعلق الامر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي حسب الحالة"، وعليه يجب الحصول على موافقة القاصر المميز قبل اجراء عمل جراحي كل ما أمكن ذلك، لأنه يعبر عن إرادة جدية، ولكن إذا رفض القاصر الجراحة ووافق عليها وليه الشرعي، لزم الطبيب الجراح القيام بالعمل لأن امتناعه سيعرضه لمسؤولية عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر[4].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 88/69 المؤرخ في 17 جوان 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري، الجريدة الرسمية، العدد 53.
[2] المرسوم رقم 282/85 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 المعدل للمادتين الأولى والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 88/69 المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري ج.ر العدد: 47.
[3]* تنص المادة 90 من قانون الصحة: يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
[4] احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،(د ط)، 1999م، ص: 333.

وقد اعتبر المشرع الجزائري فعل الامتناع أي عدم مساعدة شخص في حالة خطر من الجرائم السلبية[1] المعاقب عليها في المادة 182 من قانون العقوبات.

[1] محمد بودالي، "جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الامتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص: 80-81 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد سعت السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلى حماية حقوق الطفل بكافة الطرق والإجراءات، حيث وضعت جملة من التدابير الجزائية التي من شأنها تجفيف منابع الاجرام نحو الطفولة، خاصة تلك الجرائم التي تشكل خطرا على الطفولة وتهدد حياتها، مثل جريمة القتل والاختطاف والاتجار.

وقد كان الفقه الإسلامي صاحب السبق في هذا الشأن إذ انفرد بأساليب وقائية تربوية واجتماعية تقضي على الجريمة في مهدها من أجل رفضها ومحاربتها. وتبعه في ذلك القانون من خلال تجريم كل ما يمس بحياة وصحة الطفل.

كما نال موضوع حماية حقوق الطفل الصحية حقه من خلال وجوب المحافظة على سلامة الطفل البدنية، وتجريم الاعتداء عليه بكل الطرق الممنوعة سواء بالضرب أو الجرح أو التعذيب، وذلك لما فيه من ظلم نفسي وبدني يمارس على هذه الفئة التي يجب حمايتها ورعايتها حتى تنشأ تنشئة صحيحة، وهو دور الأسرة والمجتمع والدولة، حيث يقمع ويرفض القانون العنف ضد الأطفال، وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم او مجهولي النسب حسب نص المادة 97 من الدستور.

هذا ولم يغفل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري عن حماية حقوق الطفل المتعلقة برعايته الصحية من خلال أرمدة من الأحكام والقوانين التي نادت بوجوب وقايته وحمايته وعلاجه، وشددت من جهة أخرى العقوبة على كل من كان سببا في إلحاق الضرر بالطفل عندما وضعت جملة من التدابير الزجرية نادت بحماية الطفل من جرائم المخدرات والمشروبات الكحولية، تمهيدا لمرافقة الطفل الى حياة صحية هادئة، حيث أن الأطفال هو بعض الحاضر وكل المستقبل.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية والأخلاقية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الأخلاقية.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية والأخلاقية

ونقصد بالحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية حماية حقوقه المتعلقة بهويته ونسبه وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل التربوية والتعليمية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ونقصد بالحماية الجنائية لحقوق الطفل الأخلاقية حمايته من الجرائم التي تمس كرامته كجريمة استغلال الطفل في التسول وجرائم تشغيل الأطفال، وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض والبغاء من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وسنتناول دراسة هذا الفصل وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الأخلاقية

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية

سنتناول فيه الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية المتعلقة بهويته ونسبه وكذا الحماية الجنائية لحقوقه التربوية والتعليمية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بهويته ونسبه

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بهويته ونسبه حسب رأي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بهويته:

أولا: في الفقه الإسلامي:

لقد عمل الإسلام على حفظ الكيان المعنوي للكبير والصغير، بأن منحهما نفس العناصر المكونة للهوية الإسلامية، فالاسم بشقيه العائلي والشخصي يرافق المولود منذ ولادته بمراعاة جملة من الضوابط الشرعية تعمل على استقرار نفسية الطفل وتهذيبها، والجنسية الممنوحة بمعيار الدين حددت انتماءه إلى الأمة الإسلامية دون تمييز في جنس او العرق او اللغة، أما ديانته فحددت تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في كل جوانب حياته، وللطفل المكفول واللقيط نصيب من كل ذلك.[1]

حيث عرفت الشريعة الإسلامية نظام التسمية بشقيه الاسم العائلي والاسم الشخصي، وحاولت تهذيب الأسماء بجملة من الضوابط الشرعية، فينسب المولود الشرعي في الإسلام الى أبيه لا إلى أمه، قال تعالى:" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ولكن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" [سورة الأحزاب:5] ، كما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم.

[1] مداني هجيرة نشيدة، مرجع سابق، ص85.

كما قررت الشريعة الإسلامية أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم الذي يدعى به بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص بحيث يكون اسما ذا معنى محمود أو صفة طيبة أو اسما يبعث على الأمل[1]، قال الله عزوجل:" وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [سورة الحجرات:11].

كما يقر الإسلام من حيث المبدأ التجنس والإقامة مراعيا في ذلك مصلحة المسلم وأسرته وحالته الذهنية[2]، وتقوم الجنسية في الشريعة الإسلامية على أساس الدين أي الإسلام وهو أساس عالمي يجعل المسلم في أرض أخ لكل مسلم في أي أرض أخرى، وينقسم المجتمع الإسلامي بناء على ذلك الى دارين: دار الإسلام وتكون الولاية فيه الشريعة الإسلامية وتشمل فيه إقليم الدولة بكامل عناصره وسكانها، إما مسلمون أو ذميون أو مستأمنون[3]*، ودار الحرب وتشمل البلاد غير الإسلامية التي لا تمتد اليها ولاية الشريعة الاسلامية[4]

كما يعتبر دين الولد في الشريعة الإسلامية عنصرا من عناصر هويته أنه يحدد الأحكام الدنيوية والأخروية التي يتبعها من ولادته الى وفاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[5].

والأولاد الذين شملهم الحديث الشريف إما أن يكونوا أولاد مسلمين، وإما أن يكونوا أولاد غير مسلمين وهؤلاء جميعا معروفو النسب، إلى جانب الأولاد غير معروفي النسب وهؤلاء هم اللقطاء[6].

فإذا كان الولد مولودا من أبوين مسلمين فهو مسلم بلا خلاف بين العلماء، وإذا كان مولودا من أب مسلم وأم كتابية فإنه يتبع أيضا أباه المسلم بإجماع الفقهاء.[7]

---

[1] محمد بن احمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته-حياته-حقوقه التي كفلها الإسلام، مطابع الفرزدق التجارية، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن)، ص89-90.

[2] وهبة الزحيلي، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد5، 2002، ص48

[3] *المسلم هو من اعتنق الإسلام والتزم بأحكامه الشرعية. الذمي هو الكتابي المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة، المستأمن هو الكتابي المقيم في دار الإسلام بصفة عارضة.

[4] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر،(د ط)، 2002، ص8

[5] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1358، ص327.

[6] عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3،، 1997 ،ج 9، ص 441.

[7] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 442.

كما أجمع الفقهاء على عدم ردة الصبي إذا ما ارتد ابواه، ويرى أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ان الصبي العاقل يصح اسلامه وتصح ردته ولكن لا تعتبر ردته وإن صحت لرجاء الإسلام منه...[1] وقد أخذ الشافعية والحنابلة بعدم صحة ردة الصبي ولو كان مميزا لعدم تكليفه، فيبقى مسلما وينتظر الى البلوغ، فان أصر على الكفر كان مرتدا، فتقع ردته ويعامل على اساسها[2].

أما إذا أسلم أحد الابوي الكافرين تبعه ولدهما في اسلامه سواء كان الذي أسلم الاب او الأم، لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وبهذا قال الفقهاء[3].

أما دين الولد اللقيط فيراعي فيه الفقهاء جملة من الأحوال[4]: فالرواية الراجحة في مذهب الحنفية ان اللقيط يتبع دين المكان الذي وجد فيه وليس دين من التقطه، الا إذا ثبت نسب اللقيط بالبينة، فيتبع اللقيط دين من ثبت نسبه منه. اما المالكية فقالوا يكون اللقيط مسلما في بلاد المسلمين ولو التقطه الكافر لان الإسلام هو الأصل والغالب، ويكون اللقيط كافرا في بلاد الكفر وان التقطه المسلم تغليبا للدار. وذهب الشافعية الى ان اللقيط يكون مسلما إذا وجد في دار الإسلام، وكافرا في دار الحرب. اما الحنابلة فذهبا الى انه إذا وجد اللقيط في دار الإسلام كان مسلما لان الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وإذا وجد في دار الكفر او في مكان كل اهله ذميون كان كافرا، ويرون أنه إذا اقام الكافر بينة بان اللقيط ولده تبعه في دينه. وبهذا بلغ التشريع الإسلامي مبلغا عظيما في السماحة فاللقيط وإن كان مجهول النسب فليس بمجهول الدين لأن عنصري الدين والنسب منفصل أحدهما على الاخر.[5]

ثانيا: في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري، مسألة التسمي باعتبارها من مشمولات الحق في الهوية، وذلك من خلال عديد النصوص المتفرقة زمنيا وموضوعيا .إذ ترجع جذور الهوية في التشريع الجزائري إلى الأمر-20 70 المؤرخ في 19 فبراير1970 المعدل بالقانون 84- 08 المؤرخ في 9 اوت 2014 المتعلق بالحالة المدنية[6]، والذي كان ينص في المادة 63 "يبين في عقد الميلاد يوم والساعة والمكان وجنس الطفل و الأسماء التي أعطيت له و أسماء و ألقاب وأعمار و مهنة و مسكن الأب والأم و كذا المصرح إن وجد."

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص: 443.
[2] عبد الكريم زيدان المرجع السابق، ص:445.
[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص: 446.
[4] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص456.
[5] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص454.
[6] الطاهر بريك، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص: 28.

وتبرز هذه النصوص القانونية، دور التسمي في تكريس هوية وإنسانية الإنسان، تحقيقا للتوازن النفساني داخل المجتمع بعيدا عن كل إقصاء وتهميش للسلوك الاجتماعي.

وقد نصت المادة الأولى من الأمر 76 -07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن وجوب اختيار اسم ولقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي [1] على أن كل جزائري له الحق في لقب عائلي، وينبغي على كل مواطن جزائري معني بالأمر أن يقدم عريضة إلى وكيل الجمهورية ليمنح له لقب، وبخصوص الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين فطبقا لنص المادة 03 من الأمر-05 68 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين لتغيير أسمائهم وألقابهم فيقدم الطلب مرفقا بوثائق الحالة المدنية من طرف الممثل الشرعي إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة دائرة مكان ولادتهم.

نلاحظ أن الاهتمام لم يقتصر فقط على حماية الحق في الهوية في المطلق بل تركز الاهتمام على فئة الأطفال وذلك اعتبارا لخصوصية الإنسان في هذه الفترة العمرية وما تتميز به من عدم اكتمال وحاجة للرعاية البدنية والنفسية.

كما نجد أن المشرع الجزائري وجد حلا لفئة الأطفال اللقطاء على اعتبار أنه غالبا ما يقوم أولياء هؤلاء الأطفال إن لم يتخلوا عنهم بالطرق القانونية أي في مؤسسات استشفائية أو أمام مكاتب الإسعاف العمومي، فإنهم يتخلوا عنهم على قارعة الطريق ولذلك فإنهم يتنصلون لأبسط حقوقهم كمنحهم الحق في الرعاية أو الاسم .لذلك وجد المشرع الجزائري حلا وهو أن يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار لهم مجموعة من الأسماء يكون أحد هذه الأسماء اسما له والآخر لقبا، وهذا ما نجده في الفقرة الرابعة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية فنصت على أنه يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي[2].

ويتحصل الطفل على الجنسية إما عن طريق الدم أين يأخذ الولد الشرعي جنسية أبيه أو أمه، وهو المعيار الذي أخذت به معظم الدول العربية والأوروبية كأساس لمنح الجنسية، استنادا إلى مجموعة من الاعتبارات من بينها المحافظة على الجنس البشري وطابعه الحضاري، وإما عن طريق رابطة الإقليم

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص: 101.
[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص: 177.

أين تمنح الجنسية لكل مولود على إقليم الدولة على اعتبار أن الفرد يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها أكثر مما يتأثر بالأصل الذي ينحدر منه. وقد أخذ المشرع الجزائري بالجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل عام وبرابطة الإقليم وفقا لشروط معينة محددة قانونا تضمنتها أحكام المادة 07 من الامر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية والتي نصت على أنه يعتبر جزائريا:

1- " الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن قط جزائري إذا أثبت خلال قصوره انتسابه لأجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسيتهما وفقا لقانون جنسية أحدهما، ويعتبر الولد الذي عثر عليه في الجزائر مولود فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

أما المادة 17 من نفس الأمر فقد منحت الجنسية للأبناء القصر الذين اكتسب والدهم الجنسية الجزائرية. وفي حالة فقدانهم أو تجريدهم منها فلا يمتد أثار التجريد والفقد إليه، وقد سهل المشرع طرق إثبات الجنسية من أجل حماية هذا الحق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أيضا في العديد من قراراتها التي قضت بإمكانية إثبات الجنسية على أساس الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف.[1]

وإذا كانت حرية المعتقد من الحريات العامة التي تضمنتها الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري[2] فإن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام في نص المادة 2 من نفس الدستور، ونظامها القانوني يتخذ من احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها مصدرا من مصادر القانون الجزائري[3]

ولعلى أهم ما يوضح موقف المشرع الجزائري من ديانة الطفل ما أورده في المادة 62 الفقرة1 من قانون الاسرة الجزائري التي أقرت مبدا قانونيا شرعيا الا وهو تربية الطفل على دين ابيه في فترة حضانته أي في مرحلة الطفولة[4]، ويعتبر هذ الحكم من النظام العام أي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها بمعنى ان كل اتفاق بين زوجين مختلفي الدين ويمس بدين اطفالهما يعتبر باطلان وكذلك الحال

[1] انظر، ياسر جبور، دور التشريع في حماية الحقوق الشخصية والأسرية للطفلhttp://www.startimes.com ،2011/01/25 ، ص 3 و4.
[2] تنص المادة 36 من دستور 1996 (لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي).
[3] تنص المادة 1 في الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري (واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية).
[4] تنص المادة 62 الفقرة 1 من قانون الاسرة الجزائري (الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا).

بالنسبة لاتفاق الذي يمنع الاب من تربية طفله على دينه.[1] وجدير بالذكر انه وبعد ان منع المشرع الجزائري التبني في المادة 46 من قانون الاسرة، وسمح بكفالة الطفل بعقد شرعي حسب المادة 116 من نفس القانون، راعى شرط اسلام الكافل بمعنى ان الطفل المكفول يجب ان يكفله جزائري مسلم فقط.[2]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بنسبه

أولا: في الفقه الإسلامي

ثبوت النسب حق أصيل من حقوق الطفل التي راعاها التشريع الإسلامي بالتفصيل لأن معظم حقوقه الأخرى تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب[3]، ويترتب على كون النسب حق للطفل جملة من الاحكام فصلت فيها الشريعة الإسلامية، حيث قضى الإسلام على نظام التبني لقوله عزوجل:" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" [سورة الأحزاب: 5] ، كما اهتم الفقه الإسلامي بأسباب ثبوت النسب و طرق اثباتها اهتماما بالغا درءا للمفاسد وجلبا للمصالح، فاذا كان نسب الولد من امه سببه دائما الولادة سواء كانت من زواج صحيح او فاسد أو وطء بشبهة او من زنى فان ثبوت نسبه من ابيه مرتبط بأحوال كثيرة.

فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم نسب الولد بالنكاح الصحيح[4]* أي مولود على فراش الزوجية:" عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ قال: قام رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فُلانًا ابنِي عاهَرْتُ بأُمِّهِ في الجاهليَّةِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا دِعوةَ في الإسلامِ، ذَهَبَ أمْرُ الجاهليَّةِ، الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ."[5] ومعنى ذلك ان الولد ينسب لصاحب الفراش ومالكه أي الزوج، وفي القاعدة الشرعية حماية لشرف الولد وشرف امه، لأن ما تلده من ولد على فراش الزوجية ينسب اليه (الزوج)، ويعتبر قرينة على انه خلق من مائه[6].

[1] زكية حميدو تشوار، "مدى حماية الطفل في اختيار عقيدته الدينية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، 2007، ص200.
[2] تنص المادة 118 من قانون الاسرة الجزائري (يشترط أن يكون الكافل مسلم، عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادر على رعايته).
[3] محمد بن احمد الصالح، مرجع سابق، ص77.
[4]* الزواج الصحيح هو كل زواج استوفى أركانه وشروطه.
[5] أبو داوود سليمان بن الاشعث التجستاني، مرجع سابق، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2275، ص: 674.
[6] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص319-320.

أما أن تعلق الامر بالنكاح الفاسد فله وضع خاص في الشريعة الإسلامية، فيثبت نسب الولد في النكاح الفاسد بشروط ثبوته في النكاح الصحيح، مع خلاف الفقهاء حول بداية حساب مدة الستة أشهر من وقت العقد، من وقت الدخول او من وقت انكار الدخول[1].

وفيما يخص ثبوت النسب من الوطء بشبهة[2]*، والأصل ان المرأة لا تحل إلا بعد زواج صحيح، ولكن قد توجد أمور ظاهرية تجعلها تشتبه بمن تحل له، ولا يجب الحد في الوطء بشبهة بوجود الشبهة التي يدرء بها، وذلك ما يثبت النسب خلافا للوطء الذي يثبت به الحد، ولا يثبت به النسب من الزاني عند جمهور العلماء[3].

وأما ثبوت النسب بعد الفرقة بين الزوجين فتتعدد أسباب الفرقة في الفقه الإسلامي وتختلف تبعا لذلك حالات نسب الولد فيها، ففي نسب ولد المطلقة ان كان الحمل قد بدء قبل الطلاق فينسب الى الزوج وان كان قد بدء بعد الطلاق فلا ينسب اليه. وفي نسب ولد المتوفى عنها زوجها فيختلف نسب الولد باختلاف الحالات، فإما يتوفى الزوج قبل الدخول او بعده، واما ان تقر المرأة بانقضاء عدتها او لا تقر بانقضائها، ويراعي الفقهاء في ذلك مدة الحمل حتى يتبين نسب الولد الذي تأتي به المتوفى عنها زوجها. وفي نسب ولد المعتدة من نكاح فاسد فان ما يقال في ثبوت نسب الولد من النكاح الصحيح من حيث اقل مدة الحمل واقصاها، يقال في الفاسد كذلك الا ان ابتداء المدة يكون من وقت التفريق او الوفاة، وكذلك ينطبق على الفاسد ثبوت نسب ولد المعتدة من نكاح صحيح، سواء معتدة من طلاق او وفاة في حالة إقرارها بانقضاء عدتها او عدم انقضاءها[4]، وفي نسب ولد المعتدة من وطء الشبهة يشترط لثبوت نسب ولدها اقل مدة الحمل فيه وأقصاها، ويبدأ في حسابها من وقت التفريق بين الواطئ والموطوءة بشبهة.

كما يثبت النسب بالإقرار والبينة وبالقافة[5]*

إضافة الى ما سبق يعتمد التشريع الإسلامي طرقا علمية للدلالة على وجود الربط الوراثي بين الأصل والفرع تحقيقا لاحد المقاصد الشرعية: حفظ النسل بمعرفة النسب[6].

---

[1] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 377.

[2]*الوطء بشبهة هو مقاربة الرجل لامرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم.

[3] مازن اسماعيل هنية، "اثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية DNA"، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، (د ط)، العدد 1، 2005، ص:6.

[4] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، 367

[5]* القافة جمع قائف: الذي يتبع الاثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه

[6] مداني هجيرة نشيدة، مرجع سابق، ص:117.

ثانيا: في القانون الجزائري:

نصت المادة 03 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن كل طفل يتمتع دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من الأشكال بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة، ويعني الحق في الأسرة الحق بالنسب والانتماء.

وثبوت النسب للطفل إما أن يكون من أمه وإما أن يكون من أبيه. فإذا كان ثبوت نسب الولد من أمه يحصل بمجرد الولادة، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطء بشبهة أو من زنا، ولا يمكن نفي النسب من أمه بعد ثبوته بالولادة[1]، فان ثبوت النسب من أبيه فيتم عن طريق الفراش وهو ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 41 " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

كما يلحق نسب الطفل بأمه فقط بالإقرار الصحيح ولا يحتاج إلى الشروط التي يجب توفرها في إلحاق نسب الطفل بأبيه .وهذا ما أكده القرار الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1988 تحت رقم 14145 عن غرفة الأحوال الشخصية إذ جاء في حيثياته: " أن نص المادة 40 من قانون الأسرة يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وتنص المادة 44 من قانون الأسرة أنه يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة". ويحق للطفل اللجوء الى القضاء الى اثبات نسبه وتسمى بالطرق الكاشفة للنسب، وحسب نص المادة 40 من قانون الأسرة يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا، للمواد 32،33،34، من قانون الأسرة. ونصت المادة 44 من نفس القانون على أنه يثبت النسب بالإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة، ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

[1] عبد القادر بن حرزالله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط1 ،2007، ص:350.

ويجوز للطفل عن طريق ممثله الشرعي إثبات زواج والديه بما أن له الصفة والمصلحة في ذلك وهو كطريق أول يسبق دعوى إثبات النسب أو يقدمها طلبين في عريضة واحدة.

كما يحق للطفل اثبات نسبه من ام مغتصبة، حيث جاء في القرار الصادر تحت رقم 617374 بتاريخ 12 ماي 2011 عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث" أن الاغتصاب الثابت بحكم قضائي، يعد وطأ بالإكراه ويكيف بكونه نكاح شبهة ويثبت به النسب".

كما يحق للطفل اثبات نسبه بالطرق العلمية، واستجابة للتطورات العلمية الحديثة التي نتج عنها استحداث تقنيات جديدة في المعرفة العلمية حاول المشرع الجزائري ادراج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات في الفقرة الثانية من المادة 40 أثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 والتي فيها "ويجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب".[1]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل التربوية التعليمية.

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية عن حقوق الطفل التربوية والتعليمية حسب راي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الاول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل التربوية

أولا: في الفقه الإسلامي:

التربية هي أعظم حق من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وهي تعني حسن القيام بشؤون الطفل على نحو يؤدي الى استقامته وصلاحه، والتزامه بالإسلام شكلا ومضمونا.

إن التربية الإسلامية تهدف في المقام الأول الى بناء الانسان المؤمن بناء شاملا، وهدفها قائم على الرعاية والعناية والموالاة وحسن التعهد، ولذلك يقول علماء الشريعة ان التربية تعني القيام على الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم ويحقق ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا.[2]

[1] محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية-قسم الشريعة، تخصص فقه واصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009/2008، ص:495.

[2] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 112.

ولقد كفل الإسلام حق التربية للأبناء بوصفهم النواة الأولى الإسلامية، فرسم لهم المنهج السديد لتربيتهم، وجعل ذلك امانة في عنق الوالدين، فهم واجب ديني كلف الله به كل اب وأم فلا يمكن التفريط فيه، وتقرر ذلك بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " [سورة التحريم: 6].

وكذلك قررت السنة ان الاب راع في بيته عن أولاده، ومسؤول عن رعيته امام الله، والام راعية ومسؤولة عن رعيتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ."[1] ولا شك ان بناء الأجيال بناء سليما يرتبط ارتباط وثيقا بمقدار ما يتوفر لهم من التربية والرعاية وبقدر ما يكرس لأجلها من وقت وجهد وتخطيط لتوجيهها الوجهة النافعة[2]

وإذا كانت أوساط التربية هي الاسرة، والمدرسة، والرفاق، والمجتمع، فان الاسرة هي أخطر هذه الأوساط على الاطلاق، وهي أساس كل الفضائل.

ولذا فان من حق الطفل ان نقوم اخلاقه، ولا نلتفت الى دعوى الذين يقولون ان طباع الإنسانية شر او خير لا يمكن تغييرها ولا تعديلها، فهي في الحقيقة دعوى باطلة ينقضها الشرع، ويردها العقل، وتكذبها التجربة والمشاهدة، ويبطلها الجمهرة الغالبة من علماء النفس والتربية والأخلاق، قال الغزالي رحمه الله في احياءه: " والصبي امانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقي وهلك، وصيانته بان نادبه، ونعلمه محاسن الاخلاق"[3].

فالشريعة الإسلامية تدعو الوالدين الى تربية الطفل على الحلم والتواضع والكرم والصدق والوفاء والحياء...وتجنبه ذميم الاخلاق كالكذب والخيانة وسوء الادب وفحش اللسان وغير ذلك...، فمن حق

[1] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، باب العبد راع في مال سيده، رقم الحديث: 2409، ص580.
[2] محمد عقلة، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة الرسالة، (د ط)، عمان، 1999م، ص: 32.
[3] الغزالي: أبو حامد ، احياء علوم الدين، دار الغد العربي، القاهرة، ط 2، 1987، ج 8، ص: 130.

الطفل على والديه ان يلفتا نظره الى اخلاق الرسول القدوة صلى الله عليه وسلم حتى يقتدي به الطفل، ومن ذلك ان يذكر للطفل مواقف الرسول وسيرته التي تحكي اخلاقه الجميلة.

ومن حق الطفل على والديه تربيته على معرفة حقوق اقاربه وذوي رحمه، وكذا معرفة حقوق جيرانه عليه، وحثه على اختيار أصدقاءه الصالحين وتحذيره من أصدقاء السوء، وقد تفطن لهذا الحق العلماء الأوائل فحذروا ونبهوا، فهذا الامام ابن الجوزي رحمه الله يقول:" اما تدبير الأولاد فحفظهم من مخالطة تفسد... وليحمل على صحبة الاشراف والعلماء، وليحذر من مصاحبة الجهال والسفهاء، فان الطبع لص."[1]

ويذهب الامام الغزالي رحمه الله الى ابعد من هذا، فلا يكتفي بالتحذير من قرناء السوء فقطن بل حتى من المترفين والمتنعمين من الصبيان، فيقول:" ويحفظ الصبي من الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة."[2]

ثانيا: في القانون الجزائري

التربية هي تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والإصلاح ليقوى جسمه، ويصح جسده، ويكمل عقله، فهي اعداد وتعهد من الخارج وتقبل من الداخل، وتقع على الوالدين مسؤولية التربية والتوجيه في هذه السن المبكرة، حيث تنطبع فيه العادات السارة او العادات الضارة، وتنقش فيه كل ما يعرض في حياته من خير وشر، فالطفل الصغير لا يفرق بين الخير والشر[3]

فالتربية اذن هي رعاية الانسان في جوانبه الجسمية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية والدينية، وتوجيهها نحو الإصلاح والوصول بها الى كمال.

ولقد كلف الابوان بواجب تربية الطفل والسهر على انماءه، وتدبير شؤونه وحسن رعايته وتجنيب كل ما يضره، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 في الفقرة 3 من قانون الاسرة الجزائري:

"يجب على الزوجين :

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

[1] ابن الجوزي: يوسف بن عبد الرحمان ، صيد الخاطر، دار اليقين، مصر، ط3، 1998، ص: 220.
[2] الغزالي، المرجع السابق، ص:131.
[3] عبد الغاني الخطيب، الطفل المثالي، الدار العربية للعلوم المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان، (د ط)، 1991، ص 120-121

2. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
3. المحافظة على روابط القربة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف."

والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الطفل، بل تعني التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والعقلي[1].

ولقد نص المشرع الجزائري كذلك في المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين ابيه، استنادا الى نسبه الى ابيه، ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك."

والتربية الأسرية تلعب دورا هاما في تنشئة الطفل، ففي البيت يقضي الطفل سنواته الأولى وهي سنوات التكوين والتأسيس، ويتلقى من البيت دروسه التربوية لتحقيق ذاتيته، مع مراعاة سد حاجياته الضرورية كالحاجة للطمأنينة والأمن من الأخطار التي قد يتعرض لها والحاجة إلى اكتساب الخبرات والاعتماد على النفس، والحاجة إلى تقدير الآخرين وغيرها من الحاجات الضرورية لعيش الإنسان حياة طبيعية سوية[2].

وعليه فإن تربية الطفل داخل الأسرة تخضع لقواعد النمو، وذلك بتوفير نمو سليم ومتزن دون اضطراب أو شذوذ، ومن الأسس المهمة التي يجب على الأسرة مراعاتها في تربية أبنائها الحرص على تحقيق المساواة بين أبنائها في المعاملة، فلا تلجأ لتفضيل أحدهم على الآخرين بسبب الجنس او الترتيب[3].

كما أكدت المادة 65 على حق الطفل في تربية ورعاية أسرية قوية وناجحة، وذلك من خلال التأكيد على حماية الدولة والمجتمع للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية له. وهذا ما أكدته كذلك المادة 79 التي وردت في الفصل الخاص بالواجبات، حيث جاء فيها :" ينص القانون على واجب الآباء في تربيـة أبنائهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم". أما المادة 65 فقد جاء فيها:" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص85

[2] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص: 88.

[3] محمود جابر محمود رمضان، مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة، عالم الكتب، القاهرة،(د ط)، 2005، ص 39،37،34

إلى آبائهم ومساعدتهم ". يتبين من خلال هذه النصوص الدستورية بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألقى واجبات على عاتق الأسرة والآباء والأفراد المشكلين للأسرة، وهي واجبات مباشرة متعلقة بتربية الأبناء ورعايتهم، أو غير مباشرة متعلقة بواجب دستوري في احترام حقوق الطفولة في إطار ممارسة الحقوق والحريات، وهو الأمر المؤكد من خلال المادة 63 وكذلك المادة 65 التي تضمنت حكما يقضيً أو بمجازاة الآباء عن أداء واجباتهم الدستورية المتعلقة بالتربية والرعاية، وهذا الجزاء يكون من طرف الدولة قد يكون ماديا ً او معنويا في إطار تحسين العشرة والقرابة.[1]

والمشرع الجزائري أشار في المادة 330 في الفقرة الثالثة الى سوء التربية السليمة الأولاد من قبل آبائهم وعاقب على كل من أهمل تربيتهم وأصبح قدوة سيئة لهم تضر بخلقهم وتربيتهم، ويتضح هذا من نص المادة بقولها على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى 100.000دج أحد الوالدين الذي يعرض أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو يهمل رعايتهم أو يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل التعليمية

أولا: في الفقه الإسلامي

إن عناية الإسلام بتعليم الأطفال من الصغر عناية حكيمة، حيث يبدا التعليم في الصغر في التصور الإسلامي بالأسلوب المناسب لمراحلهم العمرية، حيث ان الإسلام اعطى للطفل حقه في التعليم كاملا وذلك بان جعله تعليما مناسبا للمرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، ولقد جاءت المادتان 28، 29 من مواد الاتفاقية الدولية من حقوق الطفل موافقة للتشريع الإسلامي في ارساءهما لحق الطفل في التعليم فلقد شجع الإسلام التعليم تشجيعا عظيما وجعل العلم من أسمى العبادات وجعل العلماء ورثة الأنبياء وقد وردت في فضل العلم ومنزلة العلماء احاديث كثيرة وقد حرص الإسلام على إذاعة العلم بين افراد المجتمع المسلم ونشره بين سائر طبقاته واتخذ في ذلك خطوات جادة منها الزام الوالدين بتعليم الأولاد وحثهم على الاهتمام بذلك وجعل هذا التعليم حقا للأولاد على الآباء،[2] وأوجب على الجالين ان يتعلموا،

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص461.
[2] محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1989، ص 164.

وعلى العلماء ان يعلموا وعلى الدولة ان تيسر الظروف المناسبة لذلك، حتى يمكن اعتبار الإسلام اول مذهب في التاريخ قال بإلزامية التعليم[1]، وكانت أولى آيات القران الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة الى العلم والقلم، قال تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ" [سورة العلق: 1- 5] .

ومن أبرز التطبيقات التي توضح العناية بالتعليم جعله صلى الله عليه وسلم فداء الأسير من المشركين في غزوة بدر الكبرى أن يقوم الأسير بتعليم عشرة من المسلمين الكتابة والقراءة فإذا حذقوا فهو فداؤه ان لم يكن لديه مال يفتدي به نفسه به، ومن السنة أيضا ما يؤكد لنا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الصغار وطلبه ذلك وهو منهم، من أجل النهوض بحاجة الأمة من خلال سواعدها الفتية، وعقولها النيرة.

يقول ابن القيم :من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الأباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه[2]

وإذا كانت الشريعة قد حفظت للطفل حقه في التعليم فأوجبت على واديه تعليمه من أمور الدين والدنيا، فقد بلغت غايتها في حفظ هذا الحقن فبينت انه إذا قصر أحد الوالدين – الذي في كفالته الطفل -في تعليمهن نزع الطفل من يده وسلم الى من يرعى واجب تعليمه.[3]

وهكذا نرى حرص الإسلام على حقوق الإنسان بشكل عام، والأطفال بصفة خاصة في تربيتهم من الناحية العقلية، وقد تجلى هذا الجانب بوضوح وجلاء من خلال النصوص الإسلامية السابقة المتمثلة في آي القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة، حيث ان العلم والتعليم فرض على الفرد وواجب على الدولة في آن واحد[4]

ثانيا: في القانون الجزائري:

تعتبر المدارس مهمة جدا في حياة الطفل فالتعليم يكون بمثابة الغذاء الروحي والنفسي للطفل وهذا لتنمية مداركه الدينية والدنيوية معاً[5]، هذا وقد كفل المشرع الجزائري حق التعليم للطفل، وجعله من اهم

[1] راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993، ص: 63.
[2] ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 226
[3] رأفت سليم سويلم، تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2008، ص: 221-222.
[4] نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص: 73.
[5] علي مانع، عوامل جنوح الاحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2002، ص:83-84.

أولوياته في التشريع على مدار مختلف الدساتير والتشريعات التي مرت عليه، بل وجعله مجاني في جميع المستويات والمؤسسات، واجباريا في مرحلة عمرية معينة.

سارع المشرع الجزائري الى تأمين الحق في التعليم من خلال مبدأ المجانية المنصوص عليه في المواثيق الدولية، وذلك بالنص على هذا المبدأ في كل دساتيره المتعاقبة، حيث وعلى سبيل الذكر جعل منه في دستور 1963 هدفا ممن الأهداف الأساسية لجمهورية الجزائرية، حيث جاء في الفقرة الرابعة " ضمان حق العمل ومجانية التعليم"، وعلى نفس منوال دستور 1963 جاء نص المادة 66 من دستور 1976 ينص على مجانية التعليم في الفقرة الثانية بعد النص على حق التعليم لكل مواطن في الفقرة الأولى.[1]

إذا كانت دساتير الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية والاحادية نصت على هذا الحق فإن اول دستور بعد الانفتاح السياسي والتعددية قد نص في المادة خمسين على هذا المبدأ في فقرته الثانية " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون"، اما دستور 1996 فلم يختلف عن دستور 1986 ونصت المادة 53 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية " التعليم مجاني حسب الشروط الي يحددها القانون".[2]

اما في النصوص القانونية المنظمة للتعليم في الجزائر، ومن خلال الامر 35/76 فقد نصت المادة 7 على ما يلي:" التعليم مجاني في جميع المستويات، والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها".

اما القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 فنصت المادة 13 على مجانية التعليم كضمانة لحق التعليم (التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في التربية الوطنية لجميع المستويات).

والى جانب المجانية المنصوص عليها في المادة 13 في فقرتها الأولى، جاء في الفقرة الثانية في المادة نفسها (تمنح الدولة دعمها لتمدرس المعوزين اعانات متعددة تتمثل في المنح المدرسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والايواء والنقل والصحة المدرسية).[3]

أما الزامية التعليم فتعني انه لا يمكن للوالدين، ولا من له وصاية على الأطفال، ولا حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية بان يتعاملوا مع قضية تعليم الأطفال على أنها قضية اختيارية، بل هي الزامية وبشكل

[1] سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجيستر، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013/2012، ص 100

[2] سليماني لخميسي، المرجع نفسه، ص 101.

[3] سليماني لخميسي، المرجع نفسه، ص:102

مطلق، وهو ما جاء في نصوص الدساتير المتعاقبة، وعلى سبيل الذكر نصت المادة 18 من دستور 1963 على اجبارية التعليم كما نصت المادة 66 من دستور 1976 على اجبارية التعليم بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، ولم يختلف دستور 1989 عن سابقيه حيث نص في المادة 50 على ان التعليم الأساسي اجباري وهو ما ذهب اليه دستور 1996 في نص المادة 53 الفقرة 3 (التعليم الأساسي اجباري)، كما نادى المشرع الجزائري بإجبارية التعليم في الامر 35/76 المنظم للتربية والتكوين حيث نص في المادة 5 (التعليم اجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشر). ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الامر، بل أكد الاجبارية بمرسوم يتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي المرسوم 66/76 حيث جاء في المادة 8 من هذا المرسوم:" ان عدم مراعاة اجبارية التعليم من قبل الآباء، أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم انذار للآباء أو الأوصياء، وفي حالة العود عقوبة الغرامة مدنية".

وعلى غرار الامر 35/76 نص المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للتربية 04/08 في المادة 12 على اجبارية التعليم، مع معاقبة الآباء، او الاولياء الشرعيين المخالفين لأحكام الاجبارية بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50000 دج.

وإن من شأن هذه النصوص ردع الاولياء المخالفين لأهم ضمان من ضمانات حق التعليم في الجزائر وهو الإلزامية.[1]

هذا وقد نصت بعض المواد في بعض القوانين الخاصة على حماية حق الطفل في التعليم حيث تناول المشرع الجزائري موضوع حق التعليم في قانون الاسرة الجزائري، وبدا ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 منه في الفصل الرابع، حقوق وواجبات الزوجين أنه: من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الاسرة ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم.

فمن خلال نص الفقرة تتضح حماية المشرع لحق الأبناء على الوالدين في تعليمهم وتربيتهم تربية حسنة[2].

[1] سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص: 103-105.
[2] سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص: 114.

أما المادة 62 في فصل الحضانة فقد نصت على:" الحضانة هي رعاية الولد، وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وقد نص قانون البلدية الجديد رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 تنص المادة 122 من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة على:

" تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كافة الاجراءات قصد:

1- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

2- إنجاز وتيسير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ والتأكد من ذلك."

كذلك نص المشرع في قانون الولاية الجديد 07/12 المؤرخ في 21-02-2012 في المادة 92 على: " تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية التكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها"

ومن أجل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، نصت المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08 على: "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

ويسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".[1]

[1] سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص: 117.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الأخلاقية

وسنتناول فيه الحماية الجنائية لحقوق الطفل من الجرائم التي تمس كرامته كجريمة استغلال الطفل في التسول وجرائم تشغيل الأطفال وكذا الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض والبغاء من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم التي تمس كرامته

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة استغلاله في التسول وجريمة تشغيله حسب راي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة استغلاله في التسول

أولا: في الفقه الإسلامي:

إن الاسلام دين متكامل الاركان، جاء لرعاية هذا الإنسان أيما رعاية سواء كان منتم لهذا الدين أم لا، وقد وضع قوانين ولوائح تضمن العيش الكريم له، والشريعة الإسلامية لم تجد فضيلة إلا أمرت بها ولا رذيلة إلا نهت عنها فكان من أوامرها أن حثت على العمل والكسب الحلال والاكل من صنعة اليد ودعت للمحافظة على كرامة العبد ونهت عن كل ما يعيب هذه الكرامة أو ينتقص منها .فكانت مما نهت عنه هو التسول الذي يعتبر فعل مكروها من منظور النصوص وخاصة ذلك الذي يتخذ كمهنة وبدون حاجة ضرورية، وذلك لما ينتج عنه من تعطيل للطاقات وتشويه للمنظر الاجتماعي واستغلال للأطفال، زد على ذلك وهو الأهم؛ الذل الذي يلحق صاحبه، وكذا ما ينتج عنه من آثار أمنية واجتماعية ونفسية ضارة بالفرد (الطفل) والمجتمع.

حيث نهت الشريعة الإسلامية عن استغلال الأطفال من خلال تشغيلهم في الشوارع وهو ما يعرف بظاهرة تسول الأطفال، وعمل الأطفال في الشوارع يجعل الطفل يقع في دائرة الحرمان من تعليمه واكتسابه للخبرات والحقوق الأساسية من حنان أبيه وأمه، فالرعاية الكافية تقع على والديه فالأب ملزم بالنفقة على أولاده[1].

[1] ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص: 97-98.

واتفق العلماء على النهي عن السؤال إذا لم تكن هناك ضرورة، واختلفوا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما حرام لظاهر الأحاديث، وسؤال الناس من غير حاجة يرتب وعيدا اخرويا، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:" ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حتَّى يَأْتِيَ يَومَ القِيَامَةِ ليسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ."[1] وقد ورد في كتاب احياء علوم الدين "ان السؤال محرم في الأصل وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة من الضرورة، فان كان عنها بد فهو حرام، اما المضطر اليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا او مرضا وسؤال العاري وبدنه مكشوف ليس عنه ما يواريه فهو مباح..."[2].

ولقد سلك الإسلام مسلكا فريدا لمكافحة السؤال والتسول، حيث لم ينتظر وقوعه حتى يقوم بمكافحته، بل وضع له عدة تدابير وقائية تحمي المجتمع من خطره وتساعد على انحصاره والحد من اثاره من خلال التأكيد على بيان فضل العمل واهميته وذم السؤال، قال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" [سورة الملك: 15]. وقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" [سورة النساء: 97]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَه، فيَحْتَطِبَ علَى ظَهْرِه؛ خَيْرٌ له مِن أنْ يَأْتيَ رَجُلًا، فيَسْأَلَه، أعْطاهُ أوْ مَنَعَه"[3].

كما فرض الإسلام الزكاة ونهى عن كل ما يؤدي الى استغلال الفقير أو الطفل، وأوجب النفقة على الأقارب لقوله تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ" [سورة الطلاق: 6].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة تدابير علاجية يتم اللجوء اليها لعلاج التسول بعد حدوثه، حيث عاقب الله المتسول او من يستغل الأطفال في التسول في الدنيا بذمه والحط من كرامته ومحق البركة من رزقه، وفي الاخرة بما ينتظره من ذلة وفضيحة على رؤوس الاشهاد، فمنهم من يحشر يوم القيامة وفي وجهه علامة يعرفه بها كل الخلائق. وكذلك تعتبر العقوبات التعزيرية من التدابير العلاجية لظاهرة

[1] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث، باب من سأل الناس تكثرا: 1474، ص359.
[2] الغزالي، مرجع سابق، ص210-212.
[3] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث 1470، ص:358.

التسول فمن يعتاد التسول او يستغل الأطفال وهو قادر على العمل او عنده ما يكفيه، وتكرر منه بحيث صار محترفا للتسول، وصار من طباعه وسجيته، ونُصح ولم ينته وأنكر عليه الفعل ومع ذلك تمادى فيه، يجب استصلاحه وعلى الامام او من ينيبه ان يختار عقوبة او أكثر من بين عقوبات التعزير كالحبس او الجلد والتوبيخ والهجر والتعزير بمصادرة المال ونحوها...، وقد ترك الشرع لولي الامر ان يحدد العقوبة التعزيرية التي تتلاءم وحال المتسول ومقدار جرمه. كما قرر الفقهاء رد شهادة المتسول وعدم قبول شهادة الشحاذ في المال الكثير وتعزيره بعدم تمليكه للمال الذي استحوذ عليه بالسؤال[1].

ثانيا: في القانون الجزائري

أفرد المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للطفل من خلال تجريم كل انتهاك لحقوقه، فانتهج بشأن ذلك سياسة تجرّم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله في أي شكل من أشكال الاستغلال، فجرم التسول به في قانون العقوبات في نص المادة195 مكرر.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشر (18)سنة، في المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل قانون العقوبات، حيث تنص على :"يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول .تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

ونصت نفس المادة 195 مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل .وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال .فيتم تشغيلهم في ظروف

[1] خالد محمد أبو النجاة شعبان، "حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد15، 2015، ص: 229-231.

مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة باستظهار هذه العاهة[1].

حيث نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195 مكرر أعلاه، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، بحيث يكون القاصر مجبرا لا مخيرا في القيام بأعمال التسول من أجل طلب المال، فيتعلم عبارات طلب الصدقة التي تهز مشاعر الناس وتستعطفهم، فيظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال، ويظهر بمظهر متسول كارتدائه ملابس ممزقة و متسخة، تظهر على وجهه علامات الفقر والجوع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، يلفت انتباه الناس إليه وينال من رضاهم فيحصل على المال منهم. ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر .فالمادة 195 مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذه مهنة معتادة للطفل، كما هو منصوص عليه في المادة 195 من نفس القانون. وتكمن علة المشرع الجزائري في تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء من طرف أجنبي أو ممن له السلطة عليه أو أصوله في حث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش الكريم دون الاتكال على الغير.[2]

كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس، دون أن يكون الطفل القاصر محلا للمساءلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية أو جبرا. ولقد شدد المشرع من عقوبة الحبس على أصول القاصر وذوي السلطة عليه في هذه الجريمة، بحكم أن الأصول هم القائمين على حماية الطفل ورعايته والسهر على عدم تعريضه للخطر مهما كان نوعه .ويشكل هذا الدور واجبا قانونيا يلقي على عاتقهم ويحاسبون عليه ويسري نفس الحكم على الشخص الذي يمارس السلطة على القاصر[3].

كان على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة على العصابات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالأطفال وتستغلهم في التسول لتحقيق الثروة المالية، بحيث يجعل جريمتهم تأخذ وصف الجناية ويقرر لها العقوبة المناسبة، لأن القاصر قد يكون ضحية جرائم أخرى من طرف هذه العصابات. ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشترط في نص المادة 195 مكرر عنصر الاعتياد، أي تكرار السلوك الإجرامي المتمثل في التسول بقاصر والاستمرار فيه، لأن التسول به ولو لمرة واحدة يعرض حياته لخطر محتمل

[1] ويزة بلعسلي،" تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 4، 2020، ص 303.
[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2004، ص204.
[3] ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص:306.

أو محقق مستقبلا سواء في سلامته البدنية أو المعنوية، فيكون المشرع قد أقر نوعا من الحماية الخاصة للقاصر في هذه الجريمة[1].

نصت المادة 195 مكرر السابقة الذكر بصفة مطلقة على الأشخاص الذين يسألون جزائيا على جريمة التسول بقاصر .ويدخل تحت هذه الصفة أي شخص يرتكب السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عالما به ومدركا له، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عن القاصر لا صلة له به، كأن يكون من العصابات الإجرامية المنظمة والمنشطة في مجال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول أو تعريضهم لذلك .كذلك الأصول، كالأب والأم والجدة والجد، وك ل شخص له سلطة على القاصر بدرجة قرابة أو دونها. ونصت المادة أعلاه على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالتسول بقاصر أو يعرضونه للتسول بعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين ستة (06)أشهر وسنتين (02) والسلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة المناسبة للقاضي الجزائي وتضاعف هذه العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة أحد أصول أو أي شخص له السلطة على القاصر[2].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة تشغيله

أولا: في الفقه الإسلامي:

تعد عمالة الأطفال أمراً واقعاً في المجتمعات القديمة والحديثة؛ واختلف العلماء المسلمين القدامى في عمل الطفل في التجارة وفي عمله كأجير على قولين:

القول الأول :يصح أن يعمل الطفل المميز في التجارة بيعاً وشراء، كما يصح عمله كأجير إلا أن تصرفه هذا موقوف على إجازة وليه، وهو قول لحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية والإباضية، والجعفرية، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: "وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [سورة النساء 6].

وجه الدلالة من الآية أن الولي مأمور باختبار اليتيم قبل وصوله حد البلوغ، وذلك بدفع شيء من المال إليه، وهذا يتحقق بتفويضه في البيع والشراء من قبل وليه[3]

[1] ويزة بلعسلي، المرجع سابق، ص: 307.
[2] انظر الفقرة 2 من المادة 195 من القانون 01/14
[3] علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط 1، 1956، ج6، ص:36.

- قوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [سورة البقرة:75].

وجه الدلالة من الآية أن الله أحل البيع دون فصل بين بيع البالغ وبيع الصغير فيبقى بيع الطفل على الإباحة.[1]

- البيع والشراء من الصغير أو عمله كأجير في عقد الإجارة، تصرف صادر من طفل مميز أهلٍ لهذا التصرف باعتباره عاقلاً مميزاً، واحتمال عدم هدايته إلى الصواب في البيع أو الإجارة مدفوع بتوقف تصرفه على إجازة الولي لتدارك ما قد يقع فيه من خطأ[2].

القول الثاني: لا ينعقد تصرف الصغير سواء أكان مميزاً أم غير مميز في البيع والإجارة، وهو قول الشافعية[3] واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى:" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" [سورة النساء:5].

وجه الدلالة من الآية أنها نهت عن دفع المال إلى السفيه؛ لأنه لا يحسن التصرف في هذا المال، والصغير سفيه باعتباره لا يحسن التصرف في ماله، لذا لا يصح تصرفه في البيع والإجارة[4].

- قوله تعالى:" وَابْتَلُوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [سورة النساء:6].

وجه الدلالة من الآية أن دفع المال إلى اليتيم، وصحة تصرفه في ماله منوط بالبلوغ والرشد، فلا يصح تصرفه قبل ذلك ولو على سبيل الاختبار[5].

إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عاشها الأطفال في عصر العلماء السابقين تختلف عن الظروف التي يعيشها الأطفال في هذا العصر، لذا فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول :جواز تشغيل الأطفال، وقد قال بهذا من العلماء المعاصرين عبد الفتاح إدريس، وحسن ملا عثمان، وصالح العلي، وأحمد حسن وإسماعيل البدوي[6]، واستدلوا بما يأتي:

[1] محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت،ط2 (د ت ن)، ج9، ص:311.
[2] ابن الهمام محمد ابن عبد الواحد كمال الدين ، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية،(د م ن)، ط1، (د م ن)، 2003، ج9، ص312.
[3]أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، ط3، دمشق، 2001، ص280.
[4] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص07.
[5] محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص07.
[6] إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1432هـ، ص192.

- قوله تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" [سورة التوبة:105].

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على مشروعية العمل دون تفريق بين العامل سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

القول الثاني :حرمة تشغيل الأطفال، وقال بهذا القول من العلماء المعاصرين محمد المبارك، وعبد اللطيف بن سعيد الغامدي، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " (سورة البقرة: 286.)

وجه الدلالة :دلت الآية على عدم تكليف الإنسان ما لا يستطيع، وتكليف الصغار بالعمل تكليفاً بما لا يستطيعون، فأجسادهم ضعيفة لا تقوى على القيام بالأعمال الشاقة[1].

وبعد النظر في أدلة العلماء يترجح للباحثين جواز تشغيل الأطفال على سبيل الاستثناء لا الأصل؛ لأن الأصل هو تخصيص هذه المرحلة للتأديب والتعليم والحفظ لا العمل، ولأن بنية الطفل الجسمية والعقلية والنفسية غير مهيئة بعد للعمل، حيث أن الشرع لم يكلف الصغير في هذه المرحلة، إلا أن الصغير إن قام بعمل مشروع قُبل منه على سبيل الندب لا الوجوب، أما أسباب ترجيح القول بمشروعية عمل الطفل فنجملها على النحو الآتي:

لما أخرجه البخاري في صحيحه لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ، أَخَذَ أبو طَلْحَةَ بيَدِي، فَانْطَلَقَ بي إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ فَوَاللَّهِ ما قالَ لي لِشيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا، ولَا لِشيءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا[2]. ففي الحديث دلالة صريحة على جواز تشغيل الأطفال، فقد اتخذ الرسول أنساً خادماً، وجاء في رواية مسلم أنه خدم رسول الله عشر سنوات وفيه دلالة على أن العمل هنا كان مستمراً وليس عملاً آنياً كما مر بنا في الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول.

استخدم المسلمون العبيد منذ بواكير الدعوة الإسلامية إلى إعلان إنهاء الرق دون تفريق بين الصغير والكبير، ولو كان عمل الصغير ممنوعاً لما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن بعدهم عمل العبد إذا كان صبياً سواء أكان عمله لخدمة سيده أم للكسب، ولأن النفقة على الولد للحاجة

[1] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الانسان في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2000م، ص237.
[2] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، باب من استعان عبدا او صبيا، رقم الحديث:6911، ص1709.

ولا حاجة مع الغنى وهذه بعض عبارات الفقهاء الدالة على ذلك، ونص عدد من الفقهاء على جواز عمل الطفل، وقد نصوا كذلك على سقوط نفقة الطفل عن وليه ولا سيما الذكر إذا كان قادراً على الكسب؛ لأن الأصل أن ينفق ، الإنسان على نفسه سواء أكان صغيراً أم كبيراً[1].

ثانيا: في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية الأطفال في مجال العمل، حيث منع استخدام الأطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، كما نص على حمايتهم من أي استغلال اقتصادي، ومن أداء أي عمل يتعارض مع بنيتهم الجسمية والعقلية، وهذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات العمل.[2]

ومما لا شك فيه أن استخدام الأطفال في العمل، فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل وخضوعه لقدر كبير من الاستغلال، فإنه يسهم في زيادة أعداد العاطلين عن العمل، فالملاحظ أن الأطفال يقومون بذات الأعمال التي يعهد بها إلى الكبار، مما ينشئ نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة.

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الطفل وتبنت الاتفاقية 138 لعام1983 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن بداية العمل بخمسة عشرة سنة، وتحدد هذه الاتفاقية حدا أدنى للسن لا يقل عن سن إنهاء الدراسة الالزامية، ولا يجوز بأي حال أن يقل عن خمسة عشر سنة، كما تحدد حد أدنى آخر للسن هو ثمانية عشرة سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل في الأعمال الخطيرة.

كما عالجت اتفاقية حقوق الطفل السابقة بالذكر في مادتها 33، والتي تقر بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وتلزم الدول باتخاذ التدابير التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد لسن العمل .ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذ في هذا المجال.[3]

والمشرع الجزائري اعتنى بحظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية بموجب نص المادة 15 من القانون90 /11المتعلق بعلاقات العمل. كما نصت المادة 140 من نفس القانون على المعاقبة على كل

[1] علي بن ابي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدأ، دار الفكر، بيروت، ط2، (د ت ن)، ج 4، ص414.
[2] سامية موالفي، مرجع سابق، ص134
[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 132.

توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

ووفقا لما جاء في المادة 15 المذكورة سلفا تتحقق المخالفة عند تشغيل القاصر دون سن ستة عشر سنة، كما تتمثل في مخالفة رب العمل حينما يقوم بتشغيل الطفل الذي تتراوح سنه بين 16سنة و 19 سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي، وهذا الاجراء الذي نص عليه المشرع يهدف إلى إيجاد التوازن بين مصلحة الطفل والظروف الاجتماعية التي قد تمر بها الأسرة، إذ يفترض أن يكون الطفل في هذه المرحلة ضمن صفوف التمدرس، وبالتالي فإن أي تحويل من التعليم إلى الشغل يكون بإذن مسبق من وليه الشرعي.[2]

كما جاء في المادة 131 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، أن لا يتعارض سن الطفل العامل مع التعليم الإلزامي، فيراعي عند التحديد الأدنى لسن اكتمال مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في مادته 15 التي نصت على أنه يستوجب على الدول عن طريق قوانينها تحديد السن الأدنى للطفل من أجل ممارسة عمل معين.

أضاف البند التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1959 أنه لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.[3]

وعليه فإن كل تشغيل لقاصر دون بلوغه سن التشغيل 16 سنة، يؤدي إلى بطلان عقد العمل، دون أن يؤدي هذا البطلان إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أدائه، طبقا لنص المادة 135 من القانون 90-11 ، كما تترتب عقوبات جزائية على كل توظيف لقاصر لم يبلغ السن المقررة.[4]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري منع المستخدم من قبول الطفل الذي تقل سنه عن 16سنة في أي عمل، بموجب المادة 15 من قانون العمل، وحدد مفهوم المستخدم في المادة الثانية من نفس القانون على أنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، واشتراطه حصول المستخدم على رخصة من الولي أو النائب القانوني للقاصر قبل تنصيبه إلا في حالة عقود التمهين.

[1] انظر المادة 15 من قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد 17، 25 أفريل 1990.
[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 134.
[3] الأحمد وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ، 2011، ص 12،32.
[4] مصطفى قويدري، عقد العمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط) ، 2010 ، ص95 .

كما جرم تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال الخطيرة بموجب الفقرة02 من المادة 15، وهي الأعمال التي من شأنها أن تنال من صحة الطفل أو سلامته البدنية بسبب عدم ملائمتها لقدراته العقلية.

واكتفى المشرع بالإشارة إلى الطابع الخطر لهذه الأعمال، دون تحديده لأنواع هذه الأنشطة المحظورة مثلما فعلت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[1]، منها :الاتفاقية129 بشأن الوزن الأقصى للأشغال التي يمكن أن يحملها وينقلها عامل واحد[2]، الاتفاقية رقم5 المتضمنة القضاء على العمل الشاق [3]. الاتفاقية 155 بشأن سلامة وصحة المهنيين والبيئة والعمل[4]، وهي كلها اتفاقيات صادقت عليها الجزائر.

ويعاقب المشرع الجزائري على كل توظيف لقاصر لم يكمل السن المقررة، بعقوبة مالية تتراوح بين 1000دج إلى 2000 دج، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بموجب المادة 140 من القانون 90-11المتعلق بتنظيم علاقات العمل .

وتشدد العقوبة في حالة العود، لتصبح الحبس من 15 يوما إلى شهرين، وتضاعف الغرامة المنصوص عليها سابقا.[5]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض والبغاء

وسنتحدث فيه عن الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض والبغاء حسب راي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض

أولا: في الفقه الإسلامي:

الاغتصاب في الفقه الإسلامي، هو عبارة عن زنى، وكل ما في الأمر أن المرأة التي فعل بها، إما أن تكون راضية بفعله، أو دون رضاها، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتصب وحده، وكما يعرف

[1] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للاحداث، مذكرة لنيل شهادة دكتواره ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013، ص 336.
[2] الاتفاقية 129 بشأن الوزن والاثقال التي يمكن ان يحملها وينقلها عامل واحد، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 69/541 المؤرخ في 3 جوان 1969، ج.ر، العدد 60، المؤرخة في 9 جوان 1969.
[3] الاتفاقية رقم 5 المتضمنة العمل الشاق، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 69-63 المؤرخ في 2 جويلية 1962، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 11 جويلية 1969.
[4] الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة للمهنيين والبيئة والعمل، المرسوم الرئاسي 06-61 المؤرخ في 11 فيفري2006، ج.ر، العدد 7، المؤرخة في 19 فيفري 2006.
[5] انظر المادة 140 من قانون90 - 11، المتعلق بعلاقات العمل.

أيضا، أن يكون الاغتصاب بالإكراه و مع أنثى دون سن الرضا، وفي ماعدا ذلك لا يوجد اختلاف بين الزنا و الاغتصاب، ومما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا وجود عنصر الاكراه؛ وهذا لأن المغتصب يحمل الضحية على ارتكاب شيء يكرهه، وعليه فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب، غير أن الاغتصاب، يتوافر على ركن الاكراه.[1] قال تعالى في محكم تنزيل " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [سورة الاسراء:32] دلت هذه الآية الكريمة على تحريم الزنا تحريما واضحا، ونهت حتى عن الأشياء التي تقرب منه، وعدّت هذه الجريمة فاحشة و فعل مذموم في قضاء الشهوة الجنسية.

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا" [سورة الفرقان: 68]، نصت هذه الآية على تحريم الزنا، قال الامام أحمد : "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا."

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسرِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن"[2]

وانقسم الفقهاء في الحكم على جريمة الاغتصاب، فمنهم من اعتبر حكمه حكم المكره على الزنا، ومنهم من اعتبر حكم المكره على الزنا حكم المحاربة وقطع الطريق.

الاتجاه الأول :

ذهب أنصار هذا الاتجاه، أن مرتكب جريمة الاغتصاب، يطبق عليه حد الزنا، وهذا لأنه واقع أنثى تحرم عليه، والاكراه الذي استعمله على الأنثى كان وسيلة إلى الزنا ففعله، الذي فعله، على الأنثى كان لأجل وطئها فجريمته جريمة زنا ويطبق عليه الحد.

الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أن مرتكب جريمة الاغتصاب يطبق عليه حد الحرابة وهذا لأنه مجاهر بالمعصية ومعتد على الحرمات وعاث في الأرض فسادا وهذا لأنه وطأ أنثى لا تحل له ومن هذا يكون

[1] أبو الفارس: محمد عبد القادر ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص: 35.
[2] ابو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، باب السارق حين يسرق، رقم الحديث:6782، ص 1679.

محاربا وتطبق عليه عقوبة الحرابة ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية لم تقرر أحكاما جنائية خاصة لجرائم العرض أو الاغتصاب ككل، وهي بالتالي لم تقرر حماية جنائية خاصة للأطفال نظرا لأنها تجرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة، و بدون أي اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم للصغار في التشريعات الوضعية.

وجاءت الشريعة الإسلامية بآداب رفيعة وتوجيهات حكيمة، مراعية للفطرة البشرية مهذبة للغريزة الجنسية، فاتجهت إلى تهذيب الأفراد، دينا وخلقا، فالدين الإسلامي عمل على الموائمة بين المتطلبات الفطرية، والغريزة، الجنسية في الإنسان، فالشريعة الإسلامية اشتملت على الأحكام الواردة، التي فيها المصالح العباد، فكل أمر شرعه الله عز وجل بالكتاب، أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ومن هذه المصالح حفظ العرض والنسل.

والشذوذ الجنسي، خروج على الطبيعة وعلى أحكام الله باعتبار أن الله عز وجل قد أحكم الآيات، وأحسن الخلق، وأوصل الذكر للأنثى، وليس الذكر للذكر، أو الأنثى للأنثى. ويعرف اللواط عند السادة المالكية، عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه[1]، ويرى البعض أن اللواط إتيان، الرجل المرأة في دبرها. أما عند الشافعية فهو إيلاج الذكر في دبر الأنثى .وعند الحنابلة هو إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة .وعند الحنفية هو الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر[2].

إذا وطء بالغ عاقل لصغيرة أو صغير فإن الرأي الراجح هو إقامة الحد على البالغ واشترط البعض أن تكون الصغيرة مما يجامع مثلها .ويذهب البعض الآخر إلى أن الصغيرة يجب ان تكون قابلة للوطئ[3]

وإذا كان الواطئ غير محصن، فيمكن الاكتفاء بالحد، وإذا كان الموطوء، مكلفا والواطئ صغيرا فإن بعض الفقهاء يرى عدم إقامة الحد .ويرى البعض وجوب إقامة الحد عليه، قال ابن فرحون ويحد البالغ بوطء الصبية، إذا كان مثلها يوطئ."

ثانيا: في القانون الجزائري

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل، منها جرائم الاغتصاب

[1] أبو محمد عبد الله بن يوسف، التاج والإكليل في مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416، ص389.
[2] علاء الدين بن بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة الكتاب العربي، (د م ن)، (د ط)، 2000م، ص 750.
[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، (د ط) 1414، ص250.

وجريمة الإخلال بالحياء، وأيضا تحريض الأطفال على الفساد واستغلالهم وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من (ق ع ج) ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني، من قانون العقوبات.

ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في صورها البسيطة، فجعلها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقًا الفقرة الأولى للمادة 336 من (ق ع ج) المعدلة بقانون 14-01 " كل من ارتكب جناية اغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة طبقًا للمادة 336 من (ق ع ج) الفقرة02" إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة" وتجدر الإشارة للتعديل الذي وقع على سن المجني عليها بعد أن كان 16 سنة فأصبح 18 سنة؛ وهو إجراء يوفر الحماية الجنائية أكثر للقاصر، إضافة إلى أنه يوافق سن الرشد الجنائي المعمول به في القانون طبقًا للمادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وتعد جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الاعتبارات التي توجه القاضي في استعمال سلطته التقديرية في الحدود التي عينها القانون، وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة[2].

وأما عن ظروف التشديد لهذه الجريمة فقد حددها المشرع في المواد 2/336 و337 من (ق ع ج)، وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني؛ أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون، فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وكل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة ويتأثر به الشريك[3]* إذا كان عالما به، وعلَّة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه، بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تلزمه بواجبات تجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميها من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء

[1] أنس حسوب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر، (د ط)، 2011، ص: 175.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 230-231.

[3]*نصت المادة 42 من (ق ع ج) » يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ».

منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه، حيث إنَّ من يقدم على مثل هذه الجريمة على أنثى تربطها إحدى الصلات التي ذكرت في النصوص المذكورة أعلاه فإنما هو شخصية إجرامية خطيرة، انحرف عن فطرته، وانحدرت أخلاقه إلى مستوى وضيع جدا تربأ عنه معظم الحيوانات، ويقع التشديد في العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من إخوتها أو أخواتها الأشقاء أو لأب أو لأم؛ فقد اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليها، فإذا ارتكب جريمته عليها فهو قد أخلَّ بواجبه في مراعاة فروعه والحفاظ عليهم، ومن ثمَّ حقَّت عليه العقوبة المشددة.

ومن أجل إقرار حماية للطفل المكفول من أي اعتداء يكون مصدره الكفيل جاء المشرع بنص المادة – 337- مكرر بموجب الأمر14-01 التي تنص على أن« تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول» والعقوبة كما قررتها المادة 337 مكرر" تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين1 و2 ". و تعد جريمة زنا المحارم من بين الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع، وتزداد خطورتها لكونها جرائم صامتة تحاط بسرية وكتمان كبيرين، حيث نادرا ما تصل إلى علم العدالة الجنائية، خاصة إذا وقع قاصر ضحية لها لما تخلفه من آثار مدمرة على جسده ونفسيته، ولكونها تصدر عن الأشخاص الذين يفترض فيهم حمايته مما يؤدي بالطفل إلى فقدان الثقة في كل الأشخاص المحيطين به، وتختلف عواقب الاعتداء الجنسي على الطفل من قبل أحد أفراد أسرته باختلاف طبيعة السلوك الذي يسلكه الجاني وسن الطفل وقت ارتكاب الجريمة وكذا طبيعة العلاقة التي تربطهما معا .وعلى الرغم من هذا الصمت فإن هذه الجريمة تعرض بين الفينة والأخرى على أنظار المحاكم، وهذا الواقع تؤكده أيضا دراسات قامت بها هيئات مثل منظَّمة اليونيسف؛ إذ ورد في تقرير لها بأن جريمة زنا المحارم والاعتداءات الجنسية الأخرى المرتكبة في حق الأطفال والمراهقين داخل الأسرة تعتبر أخطر أشكال العنف المسكوت عنه، وحسب نفس التقرير أثبتت بعض الدراسات أن نسبة ما بين % 40 إلى % 60 من الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة والتي تم الإفصاح عنها قد ارتكبت في حق صبايا يبلغن من العمر 15 سنة أو أقل.[1] بناءً على ما تقدم في المادتين 336 و337 من (ق ع ج) نلاحظ العقوبات المقررة لهذه الجريمة غير كافية مقارنة بحجم هذه الظاهرة الخطيرة وما تخّلفه من آثار على مستوى الأسر والمجتمع بتزايد

[1] محمد مطاع بركات،" العدوان والعنف والأسرة"، مجلة عالم الفكر، العدد 04، أفريل 1999، ص: 255.

ظاهرة الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب، إضافة إلى تلكم الآلام التي تتحملها المجني عليها نتيجة هذا الجرم.

إن العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء سواء عن طريق المساس بجسم المجني عليه، أو كشف عورته، أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة جاء النص عليها في المادة335 « يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة »غير أننا بالرجوع إلى المادة334 نجدها الأخرى قد تضمنت عقوبة «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات»، وهي تختلف عما ورد في المادة335، مما يدفعنا إلى التساؤل عن العلة التي جعلت المشرع الجزائري يحتفظ بهذا النص رغم التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات، كما يلاحظ بالنسبة للعقوبة التي تضمنتها المادة 335 أنها أشد عن التي ذكرت في المادة 334 ، فإذا كان المشرع أراد تقرير حماية جنائية خاصة للطفل في هذه الجرائم فعليه أن يعدل المادة 334 أو يلغيها كليا ويكتفي بما ذكر في المادة 335. أما بالنسبة لتصوير ومشاهدة عورة المجني عليه خلسة فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة333 مكرر1 « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج» .[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد تضمن ظروف التشديد وهذا في المادة 337 من (ق ع ج) «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335و336 [2]».

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 236-237
[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 238

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم البغاء

أولا: في الفقه الإسلامي:

يقصد بالبغاء مباشرة الجنسين من الذكور والإناث لأفعال الفاحشة، من أجل إشباع الجناة لنزواتهم ورغباتهم الجنسية، وتعرف هذه الأفعال بالفجور إذا ما تم ارتكابها ضد ذكر، وتعرف بالبغاء إذا تم ارتكابها ضد أنثى[1] ويتجلى هذا الأمر في قوله تعالى:" قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا" [سورة مريم:20]، وما يميز جرائم البغاء في أنها تقع على الذكور والإناث على حد السواء.[2]

نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الطفل، وحفظ حقوقه وعدم استغلاله ومنها، استغلاله جنسيا، فهي تقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان كان طفلا أو بالغا .يقول عز وجل في كتابه الكريم: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ". [سورة الأعراف:33].

ويقول عز وجل في محكم تنزيله مبينا وجوب الاستئذان: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". [سورة النور: 58].

ومما لا شك فيه أن من يقوم بهذه الأعمال في حق المجتمع والأطفال إنما يعدون من المحاربين لله ورسوله والناشرين للفساد في الأرض يقول عز وجل في كتابه الكريم: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [سورة المائدة 33].

فالإسلام جاء بقواعد لتنظيم الحياة الإنسانية ومحاربة ظاهرتي الفسق والدعارة مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: 33] ، كما حذر وتوعد المحرضين على هذه الآفة في

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض،1999، ص151.
[2] محمود احمد طه، المرجع نفسه، ص151.

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [سورة النور: 19].

كما أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع ليوصد الباب أمام المنافذ التي تؤدي إلى إثارة غريزة الأبناء الجنسية، والتقيد بستر العورات وغض الأبصار ليسد باب المؤثرات القوية التي تبدأ بالتفكير ثمَّ لتتبعه حركة ثمَّ فعل[1]، وهذا ما ورد في قوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) [سورة النور: 30-31].

فمن هذا الجانب اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة معه، وهذا الاتصال يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة، وما خفي عن أعين الناس فلا يخفى عن الله مما يوفر للأفراد وقاية نفسية من الجرائم خشية الله بحكم أنه مطلع على أفعالهم.[2]

ثانيا: في القانون الجزائري

إن توريث الأبناء الأخلاق والأدب خير من توريثهم المال، حيث يكسبهم الأدب الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، ومن ثم كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأم أو الأب أو وصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم، والقضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان يؤديها، وبالتالي انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة للطفل، وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق وفساد الأخلاق[3]. ويقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

وبعد صدور تعديل قانون العقوبات في 2014، جرم المشرع الجزائري فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية، أي أن المشرع

---

[1]* وقد قال الشاعر:

نـــظرة فابتسامة فســـلام فكـــــلام فمـــوعد فـلقـاء

كل الحوادث مبتداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

[2] سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع -بحوث في علم الاجتماع الجنائي -، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، (د ط)، 1983 م، ص 171.

[3] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص علوم جنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009 ، ص80 .

لم يعد يقر حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة ولم يعد يشترط الاعتياد[1] ، طبقا للمادة 342 من (ق ع ج). وجريمة التحريض على الفسق وفساد الاخلاق قد تتخذ إما صورة التحريض أو تزيين أو ترغيب الفعل لضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا أو الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة. ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق، كما أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة[2].

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبات اصلية في جميع صورها من 5 إلى 10سنوات، وبغرامة من 20000 إلى100000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 من (ق ع ج). وبعقوبات تكميلية تتمثل في جواز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. أما جريمة التحريض على دعارة الأطفال فهي عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[3]. ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد[4]. وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بتخصيصه قسم بأكمله لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، وكل هذا من أجل وقاية الأطفال والأحداث من الجرائم. وقد اشترطت المادة344 من(ق ع ج) أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة ، والتي تتمثل في استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة وإغواءه لتعاطي الدعارة[5]، ولقد نصت المادة 344 من (ق ع ج) الحبس من 5إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 200000 دج من جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 من (ق ع ج) ومن المنع من الإقامة من 1 سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[6].

[1] حماس هديات، مرجع سابق، ص180 .
[2] حماس هديات، مرجع سابق، ص181 .
[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص75 .
[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هوما، (د م ن)، ط15، 2013، ج1، ص137 .
[5] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص.76
[6] علوان بومهلة، طرق الوقاية من الجرائم المتعلقة بالأحداث، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2019، ص: 28.

خلاصة الفصل الثاني:

إن حماية حقوق الطفل المتعلقة بهويته ،ونسبه ،من أسمى الحقوق التي يجب ان تصان لكل انسان، لذا فقد جرمت الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية أي انتهاك يمس بهذه الحقوق، او يمس بتعطيل قدراته الذهنية حيث أكدت الشريعة الإسلامية على ضمان حق الطفل في التربية والتعليم، لأنها من الحقوق التي يتم من خلالها تكوينه خلقيا وسلوكيا ، وقد حمّل الدين الإسلامي الحنيف الابوين والمربين مسؤولية كبيرة في تربية وتعليم الأولاد وتجلى الامر في قول الله تعالى :" وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا" [سورة مريم : 56].

كما أكدت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على اتخاذ جميع الإجراءات لحماية الأطفال من أي استغلال قد يؤدي الى ضرر بهم، وفرضت عقوبات على كل من يستغلهم في التسول او تشغيلهم، حيث بين المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل في المادة 15 انه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، وعموما بين المشرع الجزائري جميع صور الإهمال العائلي التي يمكن أن تنعكس سلبا على الطفل من خلال المواد 330-331 من قانون العقوبات.

كما أن الحق في صيانة كرامة وعرض الطفل يعد من أهم ما يجب أن يصان ويحترم، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد جرما أي تعد على كرامة الإنسان عموما والطفل خصوصا، وجرم كل ما يمس بعرضه من جرائم العرض كالاغتصاب والشذوذ الجنسي وجرائم البغاء والفسق والدعارة والتحريض عليهم.

النتائج:

1. موضوع التجريم والجزاء المتعلق بالحماية الجنائية لحقوق الطفل لم ينل حقه الكافي من البحث والدراسة والتأليف.
2. عملية المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ليست أمرا سهلة، فالباحث ينبغي أن تتوافر لديه ملكة فقهية كبيرة، إضافة الى اطلاعه الواسع على القانون من ناحية أخرى، حتى يتسنى له الدراسة والمقارنة.
3. لقد اتخذ الفقه الإسلامي أمثل الأساليب التربوية وأنجع التدابير الوقائية من أجل الحماية المبكرة للطفولة، بخلاف القانون الجزائري الذي اقتصر على التدابير الوقائية فقط.
4. النظام العقابي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لم يطبق بشكل شامل وعام، بل انه أخذ مقصد الحفاظ على حماية حقوق الطفل كمعيار مهم في التجريم والجزاء.
5. ما أقره المشرع الجزائري من العقوبات المتعلقة بالجرائم الأخلاقية ضد الطفل تعد بسيطة مقارنة بخطورة الجرائم المرتكبة بخلاف الفقه الإسلامي الذي استطاع ان يحارب الجرائم ويحد منها بفضل عقوباته الرادعة.
6. قانون العقوبات الجزائري رغم تطوره لم يستطع أن يكون بديلا عن الفقه الجنائي الإسلامي من حيث حماية حقوق الطفل.
7. يتمتع الطفل باعتباره انسانا بحقوق عدة جسمية وصحية ومعنوية واخلاقية ومنها حقه في الحيات الذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب ان تصان له حيث بلغت الشريعة الاسلامية مبلغا عظيما في اهتمامها بحياة الانسان وخصوصا قبل إتمام نموه، فحرمت الإجهاض لغير ضرورة شرعية، ووافق المشرع الجزائري تلك الاحكام ونص عليها في قانون العقوبات بأن حفظ حياة الطفل جانيا ومجنيا عليه.
8. لم تقر الشريعة الإسلامية حماية جنائية خاصة للأطفال في جرائم القتل وهذا لا يعني ان الشريعة الإسلامية قد اغفلت حقوق الطفل، بل اعتنت بهذه الحقوق عناية كبيرة في شتى المجالات، وانما فقط جاءت بأحكام عامة تجرم كل فعل يمس بسلامة الانسان.
9. لم يختلف الموقف القانوني عن الموقف الشرعي بخصوص تسمية الطفل، ومراعاة جملة من الشروط والضوابط فيها، حتى يحمل الطفل اسما جميلا يفخر به ويكبر معه دون تبديله او تغييره.

10. جنسية الطفل نظام حديث في القانون الوضعي، ولكنه لا يزال يأخذ بعنصر الدين وان طبق المعياران: حق الدم وحق الإقليم، والدين الذي يعتنقه الطفل يشكل حجر الزاوية لحقوقه.

- **التوصيات والمقترحات:**

1. يستحسن اخضاع النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل الى إعادة النظر من أجل وضع عقوبات مشددة في حق كل من يعبث بها، طبقا لتعاليم ديننا الحنيف وترجمة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الطفل التي صادقت عليها الجزائر؛ لذا فإن الطفل الوليد قد استفاد من حماية جنائية قانونية تبقى غير كافية في نظرنا، وما يؤكد ذلك هو تفاقم عدد وفيات الأطفال حديثي العهد بالولادة نتيجة جرائم قتل العمد المقترفة في حقهم، ولعلى من أبرز الأسباب كون العقوبات التي تم وضعها لهذا الغرض غير رادعة مقارنة بالأضرار الوخيمة التي تلحق لهؤلاء الأطفال والتي تمس أساسا حقهم في الحياة .

2. نقترح على المشرع الجزائري تشديد العقوبة أكثر لما هو عليه الان في قانون العقوبات على مرتكب جريمة اغتصاب القاصر بناء على ما جاء في المادتين 336-337 من (ق ع ج) حيث نلاحظ أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة غير كافية ولم تحقق الردع داخل المجتمع مقارنة بحجم هذه الظاهرة الخطيرة وما خلفته من آثار على مستوى الأسرة والمجتمع.

3. على المشرع الجزائري إذا أراد تقرير حماية جنائية خاصة للطفل على جريمة الفعل المخل بالحياء فعليه أن يعدل المادة 334 او يلغيها كليا، ويكتفي بما ذكر في نص المادة 335، حيث أن العقوبة التي تضمنتها المادة 335 أشد على التي ذكرت في المادة 334.

4. نناشد المشرع الجزائري ان يسلك مسلك التشريع الإسلامي في جريمة القتل العمد والتي يعاقب عليها بالقصاص؛ وهو أشد أنواع العقوبات، ومن ثم لا يكون هناك محل لتشديد العقاب لصفة المجني عليه (طفل).

5. إفراد الأحكام الجنائية الخاصة بالطفل في ملحق خاص، وليكن تحت عنوان: "القانون الجنائي لحماية الأطفال"، نظرا لكثرة استثناءاته وتشتت مواده؛ حتى يتمكن رجال القانون والباحثين والدارسين من الاستفادة من الاحكام الجنائية الخاصة بالطفل دونما تعب وعناء.

1- فهرس الآيات والسور القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
"وَأَحَلَّ اللهَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"	سورة البقرة: 75	82
"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ"	سورة النساء: 5	82
وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"	سورة النساء: 6	82
"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ....."	سورة النساء: 79	78
"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادا...."	سورة المائدة: 33	93
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...."	سورة المائدة: 90	51
"سَيصِيب الَّذِينَ أَجْرَموا صَغَار عِنْدَ اللهِّ وَعَذَاب شَدِيد...."	سورة الانعام: 124	20
"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاق نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ..."	سورة الانعام: 151	32
"قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ..."	سورة الأعراف:33	93
"حَتَّىٰ يعْطوا الْجِزْيَةَ عَن يَد وهمْ صَاغِرونَ"	سورة التوبة: 29	20
"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُّ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"	سورة التوبة: 105	83
"يَتَوَارَى منَ الْقَوْم من سُو ء مَا بُشِّرَ به....."	سورة النحل: 59	32
"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاق نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ...."	سورة الاسراء: 31	32
"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَة وَسَاءَ سَبِيلا"	سورة الاسراء: 32	87
"وَلَقَد ْكَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..."	سورة الاسراء: 70	46
"وَقلْ جَاءَ الحَق وَزَهَقَ الْبَاطِل إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهوقًا"	سورة الاسراء: 81	17
"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"	سورة الكهف: 46	49
"قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيا"	سورة مريم: 20	92
"وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا"	سورة مريم: 56	96
"...ثمَّ نخْرج كمْ طِفْلًا ثمَّ لِتَبْلغوا أَشدَّكمْ..."	سورة الحج: 5	21-19
"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"	سورة النور: 19	93
"قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ..."	سورة النور30-31	94-19
"وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصنا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..."	سورة النور: 33	93

1- فهرس الآيات والسور القرآنية

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ .."	سورة النور: 58	93-24
"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَال مِنكم الحلمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ..."	سورة النور: 59	21
"وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَها آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ.."	سورة الفرقان: 68	88
"ادْعُوهُمْ لآبَائهمْ هُوَ أَقْسَطُ عندَ اللَّه..."	سورة الأحزاب: 5	65-60
"وَلَا تَلمزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بالْأَلْقَاب..."	سورة الحجرات:11	61
"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ..."	سورة الطلاق: 6	78
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ..."	سورة التحريم: 6	68-40
"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا..."	سورة الملك: 15	78
"وَإِ ذَا الْمَوْءُودَة سُئِلَتْ بأَيِّ ذَنْب قُتِلت"	سورة التكوير: 8-9	32
"اقْرَأ باسْم رَبِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ منْ عَلَقٍ..."	سورة العلق: 1-5	73

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
"بَعَثَتْنِي أ مي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم بِقُطْف مِنْ عِنَب فَأكَلْتُهُ..."	42
"ثَلَاثةُ انَا خَصْمُهم يَومَ القِيَامَة...."	38-37
"سُئِلَ – رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلّمَ: أيُّ الذّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أكْبَرُ، قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا..."	32
" ضَرَبَت امْرَأة ضَرَّتَهَا بعَمُود فُسْطَاط وَهي حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا....."	30
"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"	36
"..... كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهو حَرامٌ...."	51
"كُلكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعيته ..."	69
"لأن يؤدب الرجلُ ولدَه خيرٌ من أن يتصدَّق بصاع"	43
"..... لا دعوةَ في الإسلام، ذَهَبَ أمْرُ الجاهلية..."	65
"لا يسرِقُ حين يسرق وهو مؤمن...."	88
" لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلّمَ المَدِينَةَ..."	84
"...ما بَالُ هذا؟ قالوا :نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ....."	46
"ما من مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ الآ علَى الفطْرَة..."	61
"ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْألَ النَّاسَ، حتَّى يَأتِيَ يَومَ القِيَامَةِ...."	78
"مُروا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنينَ واضربوهُم عليها...."	43-42-40
"ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْألَ النَّاسَ، حتَّى يَأتِيَ يَومَ القِيَامَةِ"	78

3-قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، (د ط)، 1998.

2- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د م ن)،(د ط)،1985

3- ابن الجوزي :يوسف بن عبد الرحمان، صيد الخاطر، دار اليقين، مصر، ط3 1998

4- ابن حزم أبو بكر علي بن احمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت،(د ط)،(د ت ن).

5- ابن قدامة المقدسي :موفق الدين عبد الله بن احمد، المغني، دار أحياء التراث العربين بيروت، لبنان، (د ط)، 1985 .

6- ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ط1 ، (د ت ن).

7- ابن الهمام محمد ابن عبد الواحد كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1 ،(د م ن)، 2003 .

8- ابن منظور :أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت،(د ط)، 1414 ه.

9- أبو الفارس محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2005.

10- أبو محمد عبد الله بن يوسف، التاج والإكليل في مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)، 1416.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هوما، (د م ن)، ط 15 ،2013.

12- أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية،(د م ن)، ط1 ، 2001.

13- أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط 1،2002.

14- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،(د ط)، (د ت ن).

15- احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،(د ط)، 1999 م.
16- ، ص 69 ، 1 احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 2 1962 .
17- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة،(د ط)، 2008.
18- الأحمد وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخانة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 2011.
19- إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1432 ه.
20- أنس حسوب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، منر،(د ط)، 2011.
21- امين محمد، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1376ه.
22- برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ط1 ،1986.
23- البشرى الشوربجي، حماية الاحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د ط)، 1985 .
24- البهوتي :منصور بن يونس بن دريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت،(د ط)، 1402 ه.
25- الجرجاني :علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، مكتبة لبنان بيروت،(د ط).
26- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب،(د م ن)،(د ط)، 1996.
27- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ،1998.
28- حسني نصار :تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د ط)،(د ت ن).

29- حسني محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة،(د ط)، 1960 .
30- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية– دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
31- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الناشر دار القلم، دمشق، ط2 ،(د ت ن).
32- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرأن، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، 1998 .
33- رأفت سليم سويلم، تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اليسر، القاهرة، ط1 ، 2008.
34- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1،1993.
35- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع- بحوث في علم الاجتماع الجنائي- ، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت،(د ط)، 1983 م.
36- سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل لتشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، اربد،2001 .
37- سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، (د ط)، عين مليلة الجزائر، 1998 .
38- الشيرازي :إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت،(د ط)،(د ت ن).
39- الطاهر بريك، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، (د م ن)، (د ط)،(د ت ن).
40- طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1،1997.
41- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر،(د ط)، 2002 .
42- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، 1395 ه 1975 م.
43- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد4 ، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،(د ط)، 1999 م.

44- عبد الرحمان بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة.
45- عبد الغاني الخطيب، الطفل المثالي، الدار العربية للعلوم المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان،(د ط)، 1991 .
46- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،(د ط)،(د ت ن).
47- عبد القادر بن حرزالله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط1 ،2007.
48- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)،(د ت ن).
49- عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3 ،1997.
50- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الانسان في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1،2000 م.
51- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2005 م.
52- علي بن ابي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدأ، دار الفكر، بيروت، ط2 ،(د ت ن).
53- علي بن سليمان المرداوي، الانناف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية،(د م ن)، ط1 ،1956.
54- علي بن نايف الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال، د، ار المعمور، ماليزيا ط1 ، 1430 ه 2009م.
55- علاء الدين بن بكر بن مسعود الكساني، بدائع النننائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة الكتاب العربي،(د م ن)،(د ط)، 2000 م.
56- علي مانع، عوامل جنوح الاحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 ،2002.
57- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر،(د ط)، 2001 .
58- عيسوي أحمد عيسوي، المدخل للفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي،(د م ن)، (د ط)، 1968 .

59- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة،(د ط)، عمان، 2009.
60- القرطبي :محمد بن احمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت،(د ط)،(د ت ن)،(د ت ن).
61- الماوردي :علي بن محمد بن حبيب، الاحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 1،1990.
62- مجموعة المؤلفين، المنجد في اللغة، دار الشرق، بيروت، ط21 ،1973.
63- محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي،(د م ن)، ط 2،1991.
64- محمد أبو العلا عقيلة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،(د ط)، 2004 .
65- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)،(د ت ن).
66- محمد بن احمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته-حياته-حقوقه التي كفلها الإسلام، مطابع الفرزدق التجارية،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).
67- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، (د ط) 1414.
68- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح-سنن الترمذي، دار الكتب العلمية،(د ط)،(د ت ن).
69- محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط(2 د ت ن).
70- محمد بودالي،" جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الامتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2،2006.
71- محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(د ط)، 1986 م.
72- محمد نبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5 ،2004.
73- محمد طموم، الحق في الشريعة الإسلامية، المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة،(د ط)،(د ت ن).

74- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، ديبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، فاس، 2006 .
75- محمد عقلة، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة الرسالة،(د ط)، عمان، 1999 م.
76- محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، ط1 ،1989.
77- محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005 .
78- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية،(د م ن)،(د ت ن).
79- محمد نور الدين، منهج التربية النبوية للطفل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،(د ط)، 1407 ه.
80- محمد مطاع بركات، "العدوان والعنف والأسرة"، مجلة عالم الفكر، العدد 04 ، افريل 1999 .
81- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
82- محمود جابر محمود رمضان، مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة، عالم الكتب، القاهرة،(د ط)، 2005 .
83- محمود نجيب، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962 ،(د ط).
84- مروان محمد، نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، الموسوعة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،(د ط( )د ت ن).
85- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط 9 ،(د ت ن).
86- مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول،(د ط)، 1948 .
87- مصطفى قويدري، عقد العمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(د ط)، 2010 .
88- نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة دكتورا ه، العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010 .
89- ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 ،2009.
90- نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،(د ط)، 2008

91- نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، ط1 ، الأردن، 2008 .
92- نورالدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ، دار المأمون للتراث، بيروت.
93- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معرج الآمال على مدارج الكمال لنظم مختصر الخصال، دار الراشد، بيروت،(د ط)، 2008 .
94- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط3 ،1989.
95- يحي بن محمد زمزمي، حقوق الإنسان، مفهومه و تطبيقاته في القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم و الحرب، جمعية الهلال الأحمر.

ثانيا: <u>المقالات</u>

1- خالد محمد أبو النجاة شعبان،" حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد15 ،2015.
2- رمزي حوحو،" الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيذر، بسكرة، العدد5 ،2010.
3- زكية حميدو تشوار،" مدى حماية الطفل في اختيار عقيدته الدينية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2 ،2007 .
4- عبد الرحمان بن جيلالي، "قصور الحماية الدستورية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة. (د ت ن).
5- 3عبد الله بن ناصر السدحان،" معاملة الاحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، امنيا وقضائيا واجتماعيا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، .، العدد 1 ،1408 ه.
6- علي مانع،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1 ،2001.
7- مازن اسماعيل هنية ،"اثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية DNA " ، مجلة الجامعة الإسلامية،(د ط)، غزة فلسطين، العدد 1 .

8- محمد بن يحي النجيمي، " تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية " ، ندوة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1425 ه.
9- محمد بودالي،" جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الامتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد2 ،2006.
10- محمد مطاع بركات، "العدوان والعنف والأسرة"، مجلة عالم الفكر، العدد 04 ، افريل 1999 .
11- مخلد الطراونة" :حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 2،2003.
12- مصطفى الناير المترول، "الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد9 ، فبراير 2007 م.
13ويزة بلعسلي، "تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد4، 2020.

ثالثا: <u>البحوث الأكاديمية</u>

1- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية،2005.
2- بلقاسم نابد، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2013 .
3- حاج علي بدر الدين، ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص علوم جنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009 .
4- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية– دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
5- حمو ابن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

6- سليماني لخميسي،الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجيستر، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،2012 .
7- سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية،2013 .
8- علوان بومهلة، طرق الوقاية من الجرائم المتعلقة بالأحداث، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة آكلي محند اوالحاج، كلية الحقوق، البويرة،2019 .
9- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010 .
10- لويزة اوقاسي ليلى اوكيف، جرائم خطف الأطفال، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .
11- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية-قسم الشريعة، تخصص، فقه واصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008 .
12- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجيستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2011 .
13- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، مذكرة لنيل شهادة دكتواره، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013 ، ص336
14- موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1986 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق،2016.
15- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجيستر، الجامعة الأردنية، 2009 .
16- يوسف إيهاب يوسف موسى، حماية الأطفال من المخدرات، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018 .

رابعا: <u>النصوص القانونية</u>

1- عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الّثاني والّثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة من 28 الى 2005/06/30.

2- الاتفاقية 129 بشأن الوزن والاثقال التي يمكن ان يحملها وينقلها عامل واحد، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 541/69 المؤرخ في 3جوان 1969، .ج.ر، العدد 60 ، المؤرخة في 9 جوان1969 .

3- الاتفاقية رقم 5 المتضمنة العمل الشاق، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم69 -63 المؤرخ في 2 جويلية 1962 ، ج.ر، العدد 49 ، المؤرخة في 11 جويلية 5 - 1969.

4- الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة للمهنيين والبيئة والعمل، المرسوم الرئاسي06 -61 المؤرخ في 11فيفري 2006 ، ج.ر، العدد7 ، المؤرخة في 19 فيفري 2006.

5- الامر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالامر01/09 المؤرخ في 25-02-2009.

6- الأمر 26/75 الصادر في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر المؤرخة في 1975/05/09، العدد 37.

7- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد 19، 1990/04/25.

8- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج.ر، المؤرخة في 2004/12/26، العدد 83، ص03.

9- الامر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

10-مرسوم تنفيذي رقم 88/69 المؤرخ في 1969/06/19 المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري، ج.ر، العدد 53.

11-المرسوم رقم 282/85 المؤرخ في 12/ 1985/11 المعدل للمادتين الأولى والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 88/69 المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري، ج.ر، العدد 47.

خامسا: <u>المواقع الالكترونية</u>

1- أنور عابدين على موقع:

http://www.anwar45.maktoobblog.com

2- عبلة الكحلاوي على موقع:

3- http://www.shabab-on-line.com/showthreadp

فهرس الموضوعات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الطفل	**09**
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية	**10**
الفرع الاول : مفهوم الحماية	**10**
أولا : الحماية لغة	**10**
ثانيا: الحماية اصطلاحا	**10**
الفرع الثاني: مفهوم الجنائية	**10**
أولا : الجناية لغة	**11**
ثانيا: الجناية اصطلاحا	**11**
1ـ في الفقه الإسلامي	**11**
2ـ في القانون الجزائري	**12**
الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجنائية	**13**
أولا: الحماية الجنائية لغة	**13**
ثانيا: الحماية الجنائية اصطلاحا	**13**
ثالثا: الحماية الجنائية في مضمون عهد حقوق الطفل في الاسلام	**15**
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل	**16**
الفرع الأول: مفهوم الحق	**17**
أولا : تعريف الحقوق لغة	**17**
ثانيا: تعريف الحقوق اصطلاحا	**17**
ثالثا: تعريف الحق في الفقه القانوني	**18**
1ـ المذهب الشخصي	**18**
2ـ المذهب الموضوعي	**18**
الفرع الثاني: مفهوم الطفل	**19**
أولا : الطفل في اللغة	**19**
ثانيا : الطفل في الفقه الإسلامي	**21**
ثالثا : الطفل في القانون الجزائري	**22**
الفرع الثالث: مفهوم حقوق الطفل	**25**
خلاصة المبحث التمهيدي	**25**
الفصل الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية والصحية	**27**
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجسمية	**28**
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم القتل	**28**
الفرع الأول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة الاجهاض	**28**
أولا :في الفقه الإسلامي	**28**

ثانيا: في القانون الجزائري	30
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل حديث العهد بالولادة من جريمة القتل	31
أولا : في الفقه الإسلامي	31
ثانيا: في القانون الجزائري	32
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الاختطاف والاتجار	32
الفرع الاول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة الاختطاف (الخطف)	33
أولا : في الفقه الإسلامي	33
ثانيا: في القانون الجزائري	34
الفرع الثاني :الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة الإتجار	35
أولا : في الفقه الإسلامي	35
ثانيا: في القانون الجزائري	37
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل الصحية	39
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بسلامته البدنية	39
الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم الضرب والجرح	39
أولا : في الفقه الإسلامي	39
ثانيا: في القانون الجزائري	43
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم التعذيب	44
أولا : في الفقه الإسلامي	44
ثانيا: في القانون الجزائري	45
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة برعايته الصحية	48
الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم المخدرات والمشروبات الكحولية	48
أولا : في الفقه الإسلامي	48
ثانيا: في القانون الجزائري	50
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة برعايته الصحية	51
أولا : في الفقه الإسلامي	51
ثانيا: في القانون الجزائري	53
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية والأخلاقية	58
المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المعنوية	59
المطلب الاول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بهويته ونسبه	60
الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بهويته	60
أولا : في الفقه الإسلامي	60
ثانيا : في القانون الجزائري	62
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بنسبه	65
أولا : في الفقة الإسلامي	65

ثانيا : في القانون الجزائري	**66**
المطلب الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الطفل التربوية التعليمية	**68**
الفرع الأول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل التربوية	**68**
أولا : في الفقه الإسلامي	**68**
ثانيا :في القانون الجزائري	**70**
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الطفل التعليمية	**72**
أولا : في الفقه الإسلامي	**72**
ثانيا : في القانون الجزائري	**73**
المبحث الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الطفل الاخلاقية	**76**
المطلب الأول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من الجرائم التي تمس كرامته	**76**
الفرع الأول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة استغلاله في التسول	**76**
أولا :في الفقه الإسلامي	**76**
ثانيا : في القانون الجزائري	**78**
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جريمة تشغيله	**80**
أولا : في الفقه الإسلامي	**80**
ثانيا : في القانون الجزائري	**83**
المطلب الثاني : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض والبغاء	**85**
الفرع الأول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم العرض	**85**
أولا : في الفقه الإسلامي	**85**
ثانيا : في القانون الجزائري	**87**
الفرع الثاني :الحماية الجنائية لحقوق الطفل من جرائم البغاء	**91**
أولا : في الفقه الإسلامي	**91**
ثانيا : في القانون الجزائري	**92**
خلاصة الفصل الثاني	**94**
الخاتمة	**95**
النتائج	**95**
التوصيات والمقترحات	**96**
فهرس الآيات والسور القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص البحث	

ملخص البحث بالعربية

إن حق الطفل في الحماية تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية،وتحث عليهوتنظمه القوانين البشرية ،ونظرا لأهمية هذه الفئة العمرية فقد أولاها الفقه الاسلامي والقانون الجزائري الاهمية البالغة من خلال ماجاء من أحكام فقهية من طرف فقهاء الاسلام وماصدر من نصوص قانونية من طرف المشرع الجزائري ،تدعو كلها إلى وجوب حماية وحفظ حق الطفل وتضع جملة من التدابير الزجرية الوقائية من أجل تجفيف منابع الاجرام ضده ، فتؤدي بذلك إلى الحفاظ على حياته وصحته وهويته ونسبه وتسهم في تربيته وتعليميه ، كما تمنع استغلاله في التسول والتشغيل وكل ما يمس كرامته من جرائم اخلاقية قد تمارس ضده.

ولا شك أن تطبيق هذه الحماية على الطفل يحقق للأمة بقاءها وتقدمها. حيث أن الاطفال هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية

الحماية، الجنائية، حقوق، الطفل.

Summary

The right of the child to protection is imposed by instinct, preserved by instinct, protected by heavenly teachings, urged and regulated by human laws. Given the importance of this age group, Islamic jurisprudence and Algerian law have due to it great importance through the jurisprudence provisions of Islamic scholars and legal texts issued by the Algerian legislator. They all call for the necessity of protecting and preserving the right of the child and put in place a set of preventive and restraining measures in order to dry up the sources of crime against him, thus leading to the preservation of his life, health, identity and lineage and contribute to his upbringing and education. It is also forbidden to use him for begging and employment, and all the moral crimes that affect his dignity may be practiced against him .

There is no doubt that the application of this protection to the child achieves the survival and progress of the nation. As children are some of the present and all the future.

Keywords

Protection, criminal, rights, children